

Distr.
GENERAL

CERD/C/443/Add.1
22 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف

المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٣

إضافة

مملكة البحرين **

[الأصل بالعربية]

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣]

* يتضمن هذا التقرير في وثيقة التقريرين الدوريين السادس والسابع لمملكة البحرين، المقرر تقديمهما في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠٣، على التوالي. وللاطلاع على التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة وعلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير، انظر الوثائق CERD/C/353/Add.1/Rev.1 وCERD/C/SR.1390 و1391.

** يمكن مراجعة مرفقات التقرير بالعربية فقط بملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦ - ١	مقدمة
٤	٨٣- ٧	أولاً - معلومات أساسية.....
٤	٢٢- ٧	ألف - النظام الأساسي.....
٧	٣٥-٢٣	باء - الأرض والسكان.....
١٠	٥٥- ٣٦	جيم - الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية.....
١٤	٧٥- ٥٦	دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.....
١٨	٨٣- ٧٦	هاء - جهود التعريف والإعلام والنشر لأحكام الاتفاقية.....
٢٠	٢٤٥- ٨٤	ثانياً - التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية.....
٢٠	٨٦- ٨٤	المادة ١
٢٠	٩٣- ٨٧	المادة ٢
٢٢	٩٤	المادة ٣
٢٢	٩٨- ٩٥	المادة ٤
٢٣	٢١٥- ٩٩	المادة ٥
		(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.....
٢٣	١١٥- ٩٩	(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة.....
٢٥	١٢٥-١١٦	(ج) الحقوق السياسية.....
	١٣٥-١٢٦	(د) الحقوق المدنية الأخرى.....
٢٩	١٦٦-١٣٦	(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٣٤	٢١٥-١٦٧	المادة ٦
٤٤	٢٢٠-٢١٦	المادة ٧
٤٥	٢٤٥-٢٢١	خاتمة.....
٤٨	٢٤٩-٢٤٦	المرفق.....
٤٩		

مقدمة

- ١- البحرين مملكة دستورية مستقلة، أصبحت عضواً في الأمم المتحدة عام ١٩٧١، وهي عضو في جامعة الدول العربية، وعضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- وانضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ بموجب المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لمملكة البحرين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. كما صدقت البحرين على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٣- وبناء على نص المادة ٩ من الاتفاقية يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية التقدم بتقارير دورية عن الإجراءات التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لنصوص هذه الاتفاقية. وتبحث لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنصوص عليها في الاتفاقية، هذه التقارير ولها إبداء اقتراحات وتوصيات عامه بشأنها، ويتم إبلاغ هذه المقترحات والتوصيات العامة لكل من الدولة الطرف والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٤- وقدمت مملكة البحرين، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها المتضمن التقرير الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس (CERD/C/353/Add.1/Rev.1) وناقشته اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتضمنت ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقرير (CERD/C/304/Add.100)، فيما تضمنته ترحيب اللجنة بالتقرير، والتوصية بأن تقدم مملكة البحرين تقريرها الدوري السادس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متضمناً معلومات إضافية تتعلق بالتشريعات والسكان.
- ٥- وشهدت مملكة البحرين، منذ تقديم تقاريرها الخمسة المذكورة عاليه، تطورات متلاحقة دستورية وسياسية واجتماعية هامة، في مقدمتها إقرار ميثاق العمل الوطني في شباط/فبراير عام ٢٠٠١ وصدور الدستور المعدل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وإعلان البحرين مملكة دستورية، ومن ثم كان الحرص على إبلاغ اللجنة بمعلومات كافية عن هذه التطورات وهو ما اقتضى تضمين تقرير مملكة البحرين الدوريين السادس والسابع في مستند واحد.
- ٦- وتتشرف مملكة البحرين بأن ترفع إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها الدوريين السادس والسابع واللذين تم إعدادهما بناء على تكاتف جهود الوزارات والجهات المعنية.

أولاً - معلومات أساسية

ألف - النظام السياسي

٧- شهدت مملكة البحرين خطوات متسارعة في مجال تحديد هضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخليا ودوليا.

٨- وفي إطار تعزيز العمل الوطني والديمقراطية ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني، صدر عن صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الأميري السامي رقم ٣٦ و ٤٣ لسنة ٢٠٠٠، بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

١- ميثاق العمل الوطني

٩- تم إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني بعد لقاءات من التفاوض والهادف مع مختلف قطاعات المجتمع، ودعي المواطنون للاستفتاء عليه في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأعلنت نتيجة الاستفتاء في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بالموافقة بنسبة ٩٨,٤ في المائة، وقد صدق جلالته الملك على ميثاق العمل الوطني بناء على القبول الشعبي العام و المؤيد للميثاق والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء (يتضمن المرفق الأول نص هذا الميثاق).

١٠- وأشارت دياحة ميثاق العمل الوطني، فيما أشارت إليه، إلى الأخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، والى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة.

٢- دستور مملكة البحرين

١١- تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعيًا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو يرد في المرفق الثاني.

١٢- ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلة للفكر الحضاري المتطور للبحرين، فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته ذوي الخبرة من المواطنين ليكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

١٣- ونص الدستور، فيما نص عليه، على:

- ١- مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة؛
- ٢- حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي؛
- ٣- نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعها، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور؛
- ٤- دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية؛
- ٥- للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً للدستور؛
- ٦- نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور؛
- ٧- يتألف المجلس الوطني من مجلسين، مجلس الشورى ومجلس النواب، ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر. ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه جلالته الملك؛
- ٨- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور؛
- ٩- الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية؛
- ١٠- يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي؛
- ١١- يكفل القانون استقلال القضاء؛
- ١٢- تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح؛
- ١٣- المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة.
- ١٤- وتم انتخاب أعضاء مجلس النواب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وصدر المرسوم الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتكوين مجلس الشورى، ودعي كل من مجلس الشورى والنواب للاجتماع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني.

١٥- وتم إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كما تم تشكيل المحكمة، وتعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها (انظر المرفق السابع).

١٦- وفي إطار ما نص عليه الدستور، صدرت العديد من القوانين المشجعة لنشاط المجتمع المدني، كما أكدت محصلة عمل الدور الأول للفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني حيوية الممارسة السياسية والمدنية والمناخ العام الإيجابي الذي تمارس فيه حرية الرأي والرأي الآخر في إطار ما كفله الدستور والقانون.

١٧- ولقد نصت الفقرة (ب) من المادة ٥ من الدستور على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

١٨- وتشغل المرأة مكانة رئيسية في التطورات السياسية والاجتماعية التي تشهدها مملكة البحرين، حيث يكفل الدستور وميثاق العمل الوطني الحقوق الدستورية الكاملة للمرأة من ترشيح وتصويت في الانتخابات وفي تولي المناصب العامة بالإضافة إلى حقوق التعليم والملكية وإدارة الأعمال بصفة مستقلة وتكفل قوانين مملكة البحرين حرية التنظيم للمرأة من حيث إنشاء الجمعيات الثقافية والاجتماعية التي تعني بالأسرة والطفولة، ويقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وترأسه صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بدور رئيس في هذا الشأن حيث يختص المجلس، فيما يختص به، بما يلي:

- ١- اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية؛
- ٢- تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها؛
- ٣- وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات؛
- ٤- تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك؛
- ٥- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة فيما يتعلق بالمرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن؛
- ٦- تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بما قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات، كما يقوم المجلس، فيما يقوم به، بالإسهام في إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٩- والجدير بالذكر أنه قد صدرت قوانين متعددة في ظل الدستور منها:

المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بالعضو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني

٢٠- يعتبر من أهم الخطوات الممهدة لحركة الإصلاح الدستوري والديمقراطي بالبحرين المبادرة التي صدرت عن سمو الأمير قبل الإعلان عن الميثاق بالعضو الشامل عن جميع المحكومين والموقوفين والمتهمين في الجرائم الماسة بالأمن الوطني بما

يعد أول خطوة على طريق المصالحة السياسية في بداية القرن الواحد والعشرين، مما كان له من صدى وقبول واسع النطاق محلياً وإقليمياً ودولياً.

المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص محكمة أمن الدولة

٢١- تأكيداً على المكاسب القانونية وعلى المساواة في التقاضي أمام الجهات القضائية فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء محكمة أمن الدولة التي كانت منشأة بموجب أحكام المادة ١٨٥ من قانون العقوبات والرسوم بقانون ٧ لسنة ١٩٧٦ والتي كانت تصدر أحكامها بصفة نهائية غير قابلة للطعن فيها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وبموجب هذا الإلغاء تحال هذه الجرائم والمتهمين فيها مثلهم مثل الجرائم والمتهمين الآخرين أمام المحاكم الجنائية العادية التي يجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والتمييز.

المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ إلغاء مرسوم تدابير أمن الدولة

٢٢- بموجب هذا القانون تم إلغاء العمل بقانون تدابير أمن الدولة الصادر سنة ١٩٧٤، والذي كان يقضي بجواز القبض على الأشخاص الذين تتوافر في حقهم دلائل على ارتكاب أنشطة مختلفة تخل بالأمن والنظام العام وتوقيفهم على مجرد هذا الاتهام لمدد يتم تجديدها بمعرفة المحكمة المختصة بما لا يجاوز ثلاث سنوات دون تقديمهم للمحاكمة الموضوعية، وذلك بما يكفل ضمان مساواة المتهمين في الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها نحوهم في القبض والتوقيف والمحاكمة وألا تتم هذه الإجراءات إلا بمناسبة جريمة وقعت فعلاً وليس عن مجرد نشاط يشتهه في ارتكابه.

باء - الأرض والسكان

١- الأرض

٢٣- تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاهما هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

٢٤- وتتكون مملكة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي. ويتكون هذا الأرخبيل من ٣٦ جزيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٧١٧,٥٠ كيلومتر مربع. وأكبر هذه الجزر، جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها ٥٩٢,٦٣ كيلومتر مربع، وتضم العاصمة المنامة، وتتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور صناعية، بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق وسترة وأم العسان والنبه صالح. كما تم بناء جسر يربط الجزيرة الرئيسة بالمملكة العربية السعودية.

٢٥- ومن الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ٢٥ كيلومتراً جنوب الجزيرة الرئيسية البحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي ٥٢,٠٩ كيلومتر مربع.

٢٦- وللوفاء بالاحتياجات السكانية تم إضافة مساحات جديدة من الأراضي عن طريق ردم أجزاء من البحر بلغت مساحتها حوالي ٣٣ كيلومتراً مربعاً ما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٩٦. وفي سنة ١٩٩٨ استخدمت ١٣,٣ في المائة من الأراضي الموجودة لغايات سكنية و ٥,٩ في المائة للزراعة و ٩,٣ في المائة للصناعة والتجارة و ٥,٩ في المائة للتراث والثقافة والسياحة و ١٦,٥ في المائة لغاز و نفط البحرين.

٢- السكان

٢٧- انعكست آثار الموقع الجغرافي على الشعب البحريني فجعلته يتمتع بسمات بارزة وأصيلة تتفق وطبيعة ما يجب أن يتحلى به سكان هذه المناطق من صفات حميدة توفر الطمأنينة والاستقرار للوافدين إليها والعابرين من خلالها وتخدم في ذات الوقت طبيعة النشاط التجاري الذي يغلب على أنشطة سكان هذه المناطق.

٢٨- وتأتي في مقدمة السمات البارزة للشعب البحريني التسامح والترابط الأسري والتآخي والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، الأمر الذي أدى إلى استقرار الوافدين إليها من الدول المجاورة ووفر لهم مناخاً من الراحة والطمأنينة، وقد رسخ هذه السمات وحافظ على استمراريتها دخول البحرين في الإسلام وإتباعها لمنهج السامي في التسامح والسلام.

٢٩- وتنحدر الغالبية العظمى من البحرينيين من أصول عربية ساهمت الهجرات المتتالية من قبائل شبه الجزيرة العربية في تكوينها من فترة ما قبل الإسلام وتمتد تاريخياً إلى حضارة دلمون في الفترة ما قبل الميلاد، واللغة الرسمية في مملكة البحرين هي اللغة العربية.

٣٠- وبلغ عدد سكان البحرين، وفق إحصاءات عام ٢٠٠١، ٦٥٠ ٦٠٠ نسمة ويقدر عدد السكان البحرينيين بـ ٧٠٠ ٤٠٥ نسمة منهم ٦٠٠ ٢٠٤ ذكر و ٢٠١ ٠٠٠ أنثى، ويقدر عدد السكان من غير البحرينيين بـ ٩٠٠ ٢٤٤ منهم ١٦٩ ٠٠٠ ذكر و ٧٥ ٩٠٠ أنثى. وتقدر كثافة السكان في عام ٢٠٠١ بـ ٩٠٩ نسمة لكل كيلومتر مربع.

٣١- ويوضح الجدول ١ إجمالي السكان غير البحرينيين حسب النوع، ومجموعات الجنسية ومدة الإقامة بالسنوات - في ٢٠٠١.

٣٢- ويشير معدل التكاثر الإجمالي للمرأة البحرينية الواحدة عام ٢٠٠١ إلى نسبة ١,٥ في المائة للمرأة الواحدة، أما عن معدل وفيات الأطفال الرضع البحرينيين لكل ١ ٠٠٠ مولود حي فقد بلغ ٢١,٢ في عام ١٩٩١. وقد ظل هذا المعدل يتناقص (١٩,٧ طفل عام ١٩٩٣، و ٨ أطفال عام ١٩٩٧، و ٧,١ طفل عام ٢٠٠٢). وتفيد إحصائيات الجهاز المركزي للمعلومات بأن توقع الحياة عند الميلاد قد ارتفع من ٥٢,٥ في الخمسينات إلى ٥٨,٥ في الستينات و ٦٥,٥ في السبعينات و ٧٠,٠ في الثمانينات، و ٧٢,٤ في التسعينات. وتوقع الحياة عند الميلاد في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ بلغ ٧٣,٨ عام بمعدل ٧٦,٣ للإناث و ٧٢,١ للذكور.

٣٣- وبلغ عدد الأفراد لكل طبيب ٥٦٥ فرداً في عام ٢٠٠٢، وذلك بالمقارنة بعام ١٩٩٦، حيث بلغ عدد الأفراد لكل طبيب ٨٩٦ فرداً. (يتضمن المرفق الثالث بعض بيانات إحصائية أساسية عن السكان).

الجدول ١ - إجمالي السكان غير البحرنيين حسب النوع والجنسية ومدة الإقامة

الجملة	تعداد ٢٠٠١							النوع/مجموعات الجنسية
	غير مبين	١٠ سنوات فأكثر	٨ سنوات	٦ سنوات	٤ سنوات	سنتان	أقل من سنتين	
ذكور								
١٥ ٣٣٤	صفر	٤ ٥٠١	٩٢٠	١ ٦٣٤	٢ ٦١٠	٢ ٥٤٣	٣ ١٢٦	العرب ومنهم:
٣ ٦٣٦	صفر	١ ٣٦٢	١٩٦	٢٦٧	٣٨٣	٥٥١	٨٧٧	دول مجلس التعاون
١١ ٦٩٨	صفر	٣ ١٣٩	٧٢٤	١ ٣٦٧	٢ ٢٢٧	١ ٩٩٢	٢ ٢٤٩	عرب آخرون
١٥٣ ٦٩٢	صفر	٤٣ ٩٥٩	١٢ ٤٩٣	١٤ ٠٥٤	١٨ ٣١٩	٣٤ ٠٣٠	٣٠ ٨٣٧	غير العرب ومنهم:
١٤٨ ٣٤٣	صفر	٤٣ ٠٣٣	١٢ ٢٠٧	١٣ ٦٩٧	١٧ ٧٨٠	٣٢ ٦١٢	٢٩ ٠١٤	آسيوي
٣٤٢	صفر	٥٩	١٠	٢٣	٤٤	٨٨	١١٨	أفريقي
٢ ٨٣٣	صفر	٧١٧	١٩٤	٢٥٦	٣٣٠	٥٥٧	٧٧٩	أوروبي
١ ٩٢٤	صفر	١٠٩	٥٥	٦٠	١٣٤	٧١١	٨٥٤	أمريكي شمالي
٣٥	صفر	١٣	٣	٢	٢	٨	٧	أمريكي جنوبي
٢١٥	صفر	٢٨	٢٣	١٦	٢٩	٥٤	٦٥	أقيونسي
١٦٩ ٠٢٦	صفر	٤٨ ٤٦٠	١٣ ٤١٣	١٥ ٦٨٨	٢٠ ٩٢٩	٣٦ ٥٧٣	٣٣ ٩٦٣	الجملة
إناث								
١١ ٥٣٩	صفر	٣ ٣٤٦	٧٢٥	٩٦٥	١ ٦٠٣	٢ ١٦٧	٢ ٧٣٣	العرب ومنهم:
٣ ١٨٧	صفر	١ ٣٥٢	١٩٢	٢٤٠	٣١١	٤٥٠	٦٤٢	دول مجلس التعاون
٨ ٣٥٢	صفر	١ ٩٩٤	٥٣٣	٧٢٥	١ ٢٩٢	١ ٧١٧	٢ ٠٩١	عرب آخرون
٦٤ ٣٧٢	صفر	١٤ ٥٠٩	٣ ٨٨٣	٤ ٥٢٤	٧ ١٥٥	١٤ ٤٠٩	١٩ ٨٩٢	غير العرب ومنهم:
٥٧ ٢٨٣	صفر	١٣ ٥٧٨	٣ ٥٤١	٤ ٠٨٠	٦ ١٥٧	١٢ ٢٨٣	١٧ ٦٤٤	آسيوي
٢ ٥٨٢	صفر	٩٤	٤٢	١١٤	٤٧٧	١ ٠٦٤	٧٩١	أفريقي
٢ ٩٥٥	صفر	٧١٦	٢١٣	٢٥٦	٣٦٢	٥٧٨	٨٣٠	أوروبي
١ ٢٧١	صفر	٩٠	٦٥	٥٦	١٢٦	٤٠٥	٥٢٩	أمريكي شمالي
٣٥	صفر	٩	١	٣	٤	٦	١٢	أمريكي جنوبي
٢٤٦	صفر	٢٢	٢١	١٥	٢٩	٧٣	٨٦	أقيونسي
٧٥ ٩١١	صفر	١٧ ٨٥٥	٤ ٦٠٨	٥ ٤٨٩	٨ ٧٥٨	١٦ ٥٧٦	٢٢ ٦٢٥	الجملة
الجملة								
٢٦ ٨٧٣	صفر	٧ ٨٤٧	١ ٦٤٥	٢ ٥٩٩	٤ ٢١٣	٤ ٧١٠	٥ ٨٥٩	العرب ومنهم:
٦ ٨٢٣	صفر	٢ ٧١٤	٣٨٨	٥٠٧	٦٩٤	١ ٠٠١	١ ٥١٩	دول مجلس التعاون
٢٠ ٠٥٠	صفر	٥ ١٣٣	١ ٢٥٧	٢ ٠٩٢	٣ ٥١٩	٣ ٧٠٩	٤ ٣٤٠	عرب آخرون
٢١٨ ٠٦٤	صفر	٥٨ ٤٦٨	١٦ ٣٧٦	١٨ ٥٧٨	٢٥ ٤٧٤	٤٨ ٤٣٩	٥٠ ٧٢٩	غير العرب ومنهم:
٢٠٥ ٦٢٦	صفر	٥٦ ٦١١	١٥ ٧٤٨	١٧ ٧٧٧	٢٣ ٩٣٧	٤٤ ٨٩٥	٤٦ ٦٥٨	آسيوي
٢ ٩٢٤	صفر	١٥٣	٥٢	١٣٧	٥٢١	١ ١٥٢	٩٠٩	أفريقي
٥ ٧٨٨	صفر	١ ٤٣٣	٤٠٧	٥١٢	٦٩٢	١ ١٣٥	١ ٦٠٩	أوروبي
٣ ١٩٥	صفر	١٩٩	١٢١	١١٦	٢٦٠	١ ١١٦	١ ٣٨٣	أمريكي شمالي
٧٠	صفر	٢٢	٤	٥	٦	١٤	١٩	أمريكي جنوبي
٤٦١	صفر	٥٠	٤٤	٣١	٥٨	١٢٧	١٥١	أقيونسي
٢٤٤ ٩٣٧	صفر	٦٦ ٣١٥	١٨ ٠٢١	٢١ ١٧٧	٢٩ ٦٨٧	٥٣ ١٤٩	٥٦ ٥٨٨	الجملة

٣٤- وتعتبر نسبة سكان الحضر إلى الريف مرتفعة بالنسبة لجميع المناطق في البحرين نظراً للتوسعات العمرانية بالمدن الجديدة، حيث بلغت ٨٨,٤ في المائة في عام ١٩٩١ بعد أن كانت ٨٠,٧ في المائة عام ١٩٨١. وبلغت نسبة الوحدات السكنية المتصلة بالمرافق العامة (ماء، كهرباء، مجاري عامة) ٩٩,٧ في المائة عام ١٩٩١.

٣٥- ولا تقوم المملكة على مبدأ التركيز الإداري للسلطة، بل تأخذ بنظام المركزية المخففة حيث صدر في عام ١٩٩٦ المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات، ثم ألغى وحل محله المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢. والمملكة مقسمة إدارياً لخمسة محافظات، كما صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١، بشأن البلديات الذي تضمن تحديد اختصاصات المجالس البلدية، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ محمداً لنظام انتخاب أعضاء هذه المجالس، وقد شملت أحكام هذين القانونين شروط الترشيح والانتخاب. بما يضمن المساواة وعدم وجود أي نوع من أنواع التمييز فيها.

جيم - الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية

١ - الحالة الاقتصادية

٣٦- أشار تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ إلى أن مملكة البحرين حظيت بالترتيب الأول بين الدول العربية والترتيب السابع والثلاثين من بين ١٧٥ دولة. وتشير التقارير الدولية إلى ما حققه الاقتصاد البحريني من نمو ومؤشرات إيجابية نتيجة لسياسات المملكة. وتجدد الإشارة إلى أن مملكة البحرين قد احتلت المرتبة السادسة عشر في دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠٠٣ الذي يصدر عن مؤسسة التراث والذي يعتمد على عدة معايير لقياس الحرية الاقتصادية، أهمها السياسات المالية والسنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية، وترد في الفقرات التالية مناقشة عدد من مؤشرات التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية.

٣٧- وتبني البحرين سياسات مالية واقتصادية تقوم على مبدأ الاقتصاد الحر وآليات السوق. وتسعى المملكة إلى تنويع مصادر الدخل وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب وزيادة الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتطوير الإجراءات والقوانين المتعلقة بتلك الأنشطة، وقد تم في شهر نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ تشكيل مجلس للتنمية الاقتصادية يختص بوضع الاستراتيجية المستقبلية للتنمية الاقتصادية في الدولة، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، وتحقيق التكامل في أوجه النشاط الاقتصادي وتوفير المناخ الاقتصادي الحر. وتعتمد الاستراتيجية الاقتصادية على أنشطة قائمة في قطاع الخدمات وهي الخدمات المالية، والتشييد، والخدمات القائمة على أساس تكنولوجي، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات التعليم والتدريب، وخدمات السياحة وتعظيم الاستفادة من القطاعات الصناعية الرئيسية وهي النفط والغاز والألمنيوم.

٣٨- وقد حققت تلك السياسات نجاحاً حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، إلى ٣ ١٦٥ مليون دينار عام ٢٠٠٢ بعد أن كان ٢ ٩٩٨,١ مليون دينار عام ٢٠٠١، وحقق بذلك الاقتصاد الوطني معدل نمو يصل إلى ٦,٢ في المائة بالأسعار الجارية و ٥,١ في المائة بالأسعار الثابتة في عام ٢٠٠٢، كما ارتفع معدل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي حيث بلغ ٤ ٤٦٢ ديناراً في عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك نجحت البحرين في توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي بشكل عام عبر توفير كافة المرافق الرئيسة والخدمات الاجتماعية، حيث ارتفع نصيب الفرد من

المصروفات الحكومية إلى ١ ٥٣٤ ديناراً في عام ٢٠٠٢، كما ارتفع نصيب الطالب من المصروفات المتكررة في الخدمات التعليمية إلى ٩٠٦ ديناراً في عام ٢٠٠٢. وارتفع نصيب الفرد من المصروفات الحكومية على الخدمات الصحية إلى ١٥٩,٣ ديناراً في عام ٢٠٠٢. ونجحت سياسة تنويع مصادر الدخل في خفض نسبة مساهمة القطاع النفطي إلى الناتج المحلي بالأسعار الثابتة إلى ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢. ولا شك أن ما حققته البحرين من نمو اقتصادي نتيجة السياسات الاقتصادية يبشر بمستقبل واعد للاقتصاد البحريني حسبما تشهد به المؤسسات الاقتصادية الدولية المعنية.

٣٩- وتشير التقارير الدولية إلى أن مملكة البحرين قد حافظت على نسبة عجز بالموازنة العامة أقل من ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت نسبة العجز ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٩، كما حققت الموازنة فائضاً في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، وبالإضافة إلى ذلك حققت مملكة البحرين أدنى معدل للتضخم (بلغت نسبته ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ و١,٢ في المائة في عام ٢٠٠١، و٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢)، وذلك بسبب التخفيضات في كل من أسعار الكهرباء والماء والخدمات السكانية والرسوم الجامعية.

٤٠- ويوضح الجدول ٢ تطور الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي وإجمالي الدخل القومي المتاح بالأسعار الجارية ومعدل نصيب الفرد:

الجدول ٢- الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي، ٢٠٠٢-٢٠٠١
(بملايين الدينارات البحرينية)

٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣ ١٦٥	٢ ٩٨١	الناتج المحلي الإجمالي
٤ ٧٠٨	٤ ٥٥٤	معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
٢ ٩٩٩	٢ ٨٦٠	الناتج القومي الإجمالي
٤ ٤٦٢	٤ ٣٧٠	نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي
٢ ٥٠٣	٢ ٣٥٨	إجمالي الدخل القومي المتاح
٣ ٧٢٤	٣ ٦٤٣	معدل نصيب الفرد من الدخل القومي المتاح

٤١- وتشير إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن نسبة البطالة تبلغ ٥,٥ في المائة من مجموع القوى العاملة (حسب تعداد السكان لعام ٢٠٠١). وتعمل المملكة على مواجهة مشكلة البطالة عن طريق إجراءات عديدة لتوفير فرص عمل جديدة والتوعية بفرص العمل المتاحة والتدريب المهني وغير ذلك من إجراءات سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى الخاص. هذا ويقوم مكتب خدمات التوظيف، بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعريف بكافة الوظائف الشاغرة والسعي لإدماج الباحثين عن عمل فيها.

٤٢- وتعتبر مملكة البحرين من الدول المستوردة للعمالة الأجنبية لمواجهة الخطط التنموية والاستثمارية ويعكس الجدول ٣ تقديرات قوة العمل لعام ٢٠٠١:

الجدول ٣- تقديرات قوة العمل بحسب الجنسية والجنس (٢٠٠١)

كلا النوعين	إناث		ذكور		
	في المائة		في المائة		
١٢٧ ١٢١	٢٥,٨	٣٢ ٧٦٨	٧٤,٢	٩٤ ٣٥٣	بحريني
١٨١ ٢٢٠	١٨,٨	٣٤ ٠٩٧	٨١,٢	١٤٧ ١٢٣	غير بحريني
٣٠٨ ٣٤١	٢١,٧	٦٦ ٨٦٥	٧٨,٣	٢٤١ ٤٧٦	الإجمالي

٤٣- وحققت برامج وسياسات المملكة في توسيع وتنوع مصادر الناتج المحلي الإجمالي بنجاحات كبيرة واستفادت التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الجهود التي بذلت في مجالات التنمية البشرية. وتعمل المملكة على زيادة معدلات الادخار للاستثمار والنشاط الاقتصادي والتجاري بشكل عام ليتمكن الاقتصاد البحريني من تحقيق معدلات نمو مجزية. كما تعمل المملكة على تنمية القدرات البشرية الوطنية وتوفير مزيد من فرص العمل لمسايرة المؤشرات المرتفعة التي حققتها البحرين في مجال التنمية البشرية.

٢- التعليم

٤٤- حرص الدستور على تأكيد تنمية الشعور بالروح الوطنية لدى كافة المواطنين بدون أي تمييز فئوي أو عنصري فأورد في البند (ب) من المادة ٧ من الدستور، ما يقضي بجعل العناية بالتربية الوطنية أمراً يجب أن تهتم به الدولة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، واتساقاً مع ما ورد في الميثاق بشأن تشجيع القطاع الخاص في المجال التعليمي فقد نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة.

٤٥- والتعليم بالبحرين إلزامي ومجاني في المراحل الأولى عملاً بنص المادة ٧ من الدستور، وترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات العلمية والثقافية للمواطنين.

٤٦- وتتضمن السياسات التربوية في البحرين خططاً استراتيجية وإجرائية معنية بتطوير النظام التربوي والتغلب على المشاكل والتحديات التي يواجهها وقد ارتكزت سياسات التربية على المبدأين التاليين:

(أ) توفير التعليم لكل الأطفال الذين في سن المدرسة في جميع أنحاء البلاد؛

(ب) التطوير المستمر لنوعية التعليم لمقابلة احتياجات كل من الطلاب والاقتصاد الوطني في تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

٤٧- وللتعليم حصة كبيرة في ميزانية الدولة إذ تبلغ ميزانية التعليم المتكررة ما نسبته ١٤,٥ في المائة من المصروفات المتكررة في عام ٢٠٠٢، أي ما يعادل أكثر من نصف الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية. وترتفع هذه النسبة إلى ١٧,٢ في المائة إذا ما تم إضافة التحويلات المالية المخصصة لجامعة البحرين.

٤٨- وبلغ عدد مدارس التعليم الحكومي، في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ١٩٦ مدرسة (١٠٠ مدرسة للبنين و٩٦ مدرسة للبنات)، وبلغ عدد الطلبة (٤٠٤ ١٢٠ طلبة) منهم ٤٠١ ١١٣ طالب بحريني، و٧٠٣ طلبة غير بحرينيين، بمختلف المراحل التعليمية (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي بمساراته المختلفة). ويشمل هذا العدد الإجمالي ٥٩٣ ٦١٠ ٦١ طالبا و٧٠٣ طالبة، أي أن نسبة البنات إلى المجموع تعادل ٥٠,٧ في المائة.

٤٩- وتشجع المملكة التعليم غير الحكومي الخاص. وقد بلغ عدد المؤسسات التعليمية غير الحكومية ١٨١ مؤسسة، وبلغ عدد الطلبة الإجمالي فيها ١٣٨ ٤٥٠ طالبا وطالبة. ويشمل هذا العدد أطفال دور الحضانة التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ورياض الأطفال والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي، وهذه بإشراف وزارة التربية والتعليم. ويبلغ عدد البحرينيين ٤٦٨ ٢٤، وغير البحرينيين ٧٦٧ ٢٠ طالبا وطالبة. ويشمل هذا العدد ٥٣١ ٢٤ ذكراً و٦٠٧ ٢٠ إناث، أي أن نسبة الإناث تشكل ٤٥,٧ في المائة من إجمالي الطلبة.

٥٠- وينبغي التأكيد في هذا الصدد على ما ورد في التقارير السابقة بشأن ما تقدمه الدولة من الخدمات التعليمية المجانية في المراحل التعليمية الأساسية والثانوية ومرحلة ما قبل الجامعة لجميع المقيمين من البحرينيين وغير البحرينيين بدون أي تفرقة أو تمييز. كما تتكفل الدولة بنقل الطلبة إلى مقار مدارسهم وتوفير الكتب المدرسية ومصادر التعلم الأخرى.

٥١- والجدير بالإشارة، أيضاً أن الدولة أحازت للأجانب المقيمين من أصحاب الأديان والثقافات الأخرى إقامة المدارس ودور العلم التي تقوم بتدريس مناهجهم وثقافتهم. وشملت هذه المدارس ودور العلم المقيمين من الجاليات الأمريكية والإنكليزية والفرنسية واليابانية والهندية والبنغالية والباكستانية والفلبينية. وسمحت لأبناء هؤلاء الأجانب ولأبناء المواطنين على حد سواء بالالتحاق بهذه المدارس دون تمييز وفق رغبة ولي الأمر.

٥٢- ونتيجة للجهود المكثفة لمملكة البحرين، انخفضت نسبة الأمية بين البحرينيين في المملكة إلى حوالي ٣٦,١٠ في المائة من إجمالي السكان البحرينيين (١٠ سنوات فأكثر)، وبلغت ٦,٣٥ في المائة للذكور، و١٤,٤١ في المائة للإناث، في عام ٢٠٠١.

٥٣- وبالنسبة للتعليم الجامعي، يوجد بالبحرين جامعتان، جامعة البحرين وجامعة الخليج العربي. وتستوعب كلتا الجامعتين الراغبين في إتمام الدراسة الجامعية من البحرينيين، أو غير البحرينيين ويتمتع المتفوقون البحرينيون بجامعة البحرين بالدراسة الجامعية على نفقة الدولة. ويشير الجدول ٤ إلى عدد الطلبة المسجلين في جامعة البحرين بحسب النوع في الفترة ما بين عام ١٩٩٧ و٢٠٠١. وتجدر الإشارة إلى أن الرسوم الجامعية بجامعة البحرين للدراسة الصباحية النظامية تغطي فقط ما نسبته ٢٠ في المائة من التكلفة الإجمالية التي تتحملها الجامعة، كما تجدر الإشارة إلى زيادة المبالغ التحويلية من الميزانية العامة للمملكة من ١٠,٢ مليون دينار عام ٢٠٠١ إلى ٢٠,٥ مليون دينار في ميزانية عام ٢٠٠٢، كما تم الترخيص حديثاً لإنشاء جامعات أهلية وفتح المجال للجامعات الأجنبية بفتح فروع لها بالمملكة.

٣- الدين

٥٤- تنص المادة ٢ من الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، وتنص المادة ٧ منه على أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية بمختلف مراحل التعليم وأنواعه، وتنص المادة ٢٢ منه، أيضاً، على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

الجدول ٤ - الطلبة المسجلون بجامعة البحرين بحسب نوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠١

السنة الدراسية	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٨/١٩٩٧	٢ ٩٦٣	٤ ٩٨٥	٧ ٩٤٨
١٩٩٩/١٩٩٨	٣ ٦٧٦	٥ ٩٨٩	٩ ٦٦٥
٢٠٠٠/١٩٩٩	٤ ٢١٤	٦ ٩٢٧	١١ ١٤١
٢٠٠١/٢٠٠٠	٤ ٩٢٦	٧ ٨٨٦	١٢ ٨١٢

٥٥ - ويشير إحصاء عام ٢٠٠١ إلى بلوغ نسبة المسلمين من السكان ٨١,٢٢ في المائة والمسيحيين ٨,٩٦ في المائة ومعنتقي الديانات الأخرى مجتمعة ٩,٨٢ في المائة.

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

١ - احترام حقوق الإنسان

٥٦ - يكفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان، اتساقاً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، فأكد الدستور احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء. ولقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

٥٧ - وأشار الباب الثاني والباب الثالث من الدستور إلى المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، ومن ذلك النص على الحرية الشخصية (المادة ١٩) وحرية الضمير (المادة ٢٢) وحرية الرأي (المادة ٢٣) وحرية الصحافة (المادة ٢٤) واحترام الأسرة وحقوق المرأة (المادة ٥) والحق في الرعاية الصحية (المادة ٨).

٥٨ - ولقد وضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات فنصت المادة ٣١ منه على ما يلي:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

٥٩ - وتجدر الإشارة إلى كلمة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الرابعة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أكد جلالته أن هذا الإعلان الذي اتفقت عليه جميع شعوب الأرض يجسد المبادئ الرئيسية لحفظ ودعم حقوق الإنسان في كل مكان وفي مختلف المجالات ليكون الطريق المشترك لجميع الشعوب والأمم لتوطيد هذه الحقوق والاعتراف بها والدفاع عنها بدون أي تفرقة أو ظلم أو تمييز.

٦٠- كما أكد جلالته أن أبناء البحرين، وفي ظل الإصلاح السياسي والاجتماعي التي تشهدهم مملكة البحرين يمارسون حقوقهم الأساسية بكل حرية وكرامة وجميعهم سواسية أمام القانون في مناخ صحي من الحوار البناء والعطاء المتواصل يجازي فيه العامل الجاد بالتقدير والحياة الأفضل، فيما لدى طالب الحق القضاء العادل القائم على العدل والحق والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بالحق والقانون.

٦١- وقال جلالته إن جميع ذلك ورد وبوضوح تام في دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني بما يؤكد العزم التام والنية الصادقة للحفاظ على صيانة تلك الحقوق والدفاع عنها بإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في بناء الوطن وصياغة مستقبله ووضع الأدوات القانونية اللازمة من أجل تحقيق ما نصبو إليه.

٢- المساواة ومنع التمييز العنصري

٦٢- يكفل الدستور، أيضاً، المساواة ويحظر تماماً كل صور التمييز أو التفرقة العنصرية ويلاحظ أن المادة ٣١ من الدستور تنص على عدم جواز تنظيم الحقوق والحريات بأية صورة تحد من جوهر الحق أو الحرية. وفي هذا الإطار، تشكل المساواة وعدم التمييز قواعد دستورية يجب أن تلتزم بها جميع السلطات في الدولة. وتمتع هذه المبادئ بالضمانات والميزات المقررة للقواعد الدستورية التي تكفل قدراً كبيراً من الحماية يفوق ما تتمتع به القواعد القانونية الأخرى الأدنى مرتبة من الدستور.

٦٣- وجاءت كافة القوانين والتشريعات الوطنية الصادرة في جميع المجالات المقررة للحقوق والواجبات العامة خالية من أي إشارة أو نص يقوم على التمييز أو التفضيل أو التفرقة العنصرية أو يسمح بوجودها تحت أي شكل من الأشكال ونشير في ذلك إلى المواد الآتية من الدستور:

المادة ١٨

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ١٦

(أ) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون؛

(ب) المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

٦٤- ولقد نص ميثاق العمل الوطني، فيما نص عليه، على أن الحريات الشخصية مكفولة والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، دعائم أساسية للمجتمع يقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً، بلا تفرقة. ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل، هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، على أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح.

٣- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

٦٥- تلتزم مملكة البحرين بميثاق الأمم المتحدة التي تنص المادة الأولى منه على أن من أهداف الأمم المتحدة العمل على إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز.

٦٦- وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقيات عديدة خاصة بحقوق الإنسان منها:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠؛

الاتفاقية الخاصة بالرق وبروتوكولها والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢؛

كما يجري الآن دراسة انضمام مملكة البحرين إلى عدد آخر من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

٤- وسائل الانتصاف وإجراءات تعزيز وحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية

٦٧- يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع وتعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد تناوها الدستور البحريني في المواد من ١٠٤ إلى ١٠٦ التي تنص على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة. ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

٦٨- صدر المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١، وتعديلاته بشأن تنظيم القضاء وحل محله قانون السلطة القضائية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، ونص فيه على استقلال القضاء وبين طريقة تعيين القضاة وضماناتهم. ونص على أن الهيئة القضائية على ثلاث درجات وهي محاكم أول درجة (صغرى - كبرى - تنفيذ) ومحاكم الاستئناف العليا المدنية ومحكمة التمييز. وينقسم القضاء إلى قسمين الأول القضاء المدني ويختص بنظر المنازعات المدنية والتجارية والجنائية والثاني القضاء الشرعي ويفصل في مسائل الأحوال الشخصية. كما نص في المرسوم على أن المحاكم الشرعية تنقسم إلى دائرتين وهما الدائرة السنية والدائرة الجعفرية، وتختص تلك المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، الخاصة بالطلاق والزواج والحضانة والميراث وغيرها. وفي إطار احترام الحرية الدينية المقررة في الدستور يتم الالتزام بمذهب المدعي عند نظر القضاء في منازعات الأحوال الشخصية. وتنظر المحاكم الشرعية في المنازعات المتعلقة في هذا المجال بالنسبة للمسلمين، وتنظر المحاكم المدنية هذه المنازعات للديانات الأخرى. (انظر المرفق الرابع).

٦٩- ويشار إلى أنه في إطار المحاكم المدنية يتم النظر في الدعاوى الإدارية وما يتعلق منها بالدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

٧٠- وبما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أصبحت قانوناً من قوانين البلاد بمقتضى ما نصت عليه المادة ٣٧ من الدستور فإنها ملزمة ومن ثم فإن عدم الالتزام بها يعد مخالفة للقانون الأمر الذي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل جريمة، كما يدخل كذلك في إطار المسؤولية الناشئة عن الضرر في إطار ما قرره القانون، ويسأل المتسبب في جميع الأحوال بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه.

٧١- والجدير بالذكر أن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

٧٢- ويستطيع المواطن، أيضاً، اللجوء إلى التظلم من الجهات الإدارية والرؤساء الإداريين بمن فيهم الوزراء المعنيون، كما يستطيع المواطن البحريني وفقاً للعادات والتقاليد الراسخة والمتبعة توصيل شكواه شخصياً إلى سمو رئيس الوزراء بالمجلس الأسبوعي المخصص لمقابلة المواطنين وغيرهم أو إدارة التظلمات والشكاوى التابعة للديوان الملكي.

٧٣- يستطيع المواطن، أيضاً، اللجوء إلى لجنة الشكاوى التي أنشئت في إطار مجلس النواب.

٧٤- وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان التي أشارت إليها البحرين في تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/11/Add.24، الفقرة ٤٥) فإن هذه اللجنة كانت تعمل في إطار مجلس الشورى السابق ولقد انتهت اللجنة بموجب الأمر الملكي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والذي حل بمقتضاه مجلس الشورى السابق. والجدير بالذكر أن اللجنة بحثت العديد من الموضوعات ومن ذلك، ما يتعلق بالمرأة، والإسكان، وتنفيذ الأحكام. وكانت اللجنة مشكلة من ستة من أعضاء مجلس الشورى وتختص، فيما تختص به، بما يلي:

دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في مملكة البحرين، من حيث ما يتعلق منها بمسائل تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان، واقتراح التعديلات التي قد تراها مناسبة في هذا الشأن؛

الإسهام والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان؛

متابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايتها واقتراح الحلول المناسبة لها؛

المشاركة في الندوات وإجراء البحوث والدراسات في مجالات حقوق الإنسان والمساهمة في أية اجتماعات برلمانية عربية أو دولية متعلقة بتلك المجالات؛

تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

التعاون والتفاعل مع اللجان المماثلة على المستوى الخليجي والعربي والدولي.

٥- وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في النظام القانوني لمملكة البحرين

٧٥- طبقاً للمادة ٣٧ من الدستور فإن الاتفاقية أو المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد الأخرى. ونظراً لاتصال اتفاقية منع التمييز والفرقة العنصرية بالمبادئ الدستورية المتصلة بالحقوق والواجبات العامة مثل المادة ١٨ من الدستور، فإنها تحظى بالحماية المقررة لها أيضاً في القاعدة الدستورية مما لا يجوز معه احتمال ورود نص مخالف لما ورد فيها عملاً بنص المادة ٣١ من الدستور والتي تنص على أنه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور من جوهر الحق أو الحرية المقررة وفقاً لأحكامه.

هاء - جهود التعريف والإعلام والنشر لأحكام الاتفاقية

٧٦- نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية في البلاد، عملاً بنص المادتين ٣٧ و١٢٢ من الدستور، باللغة العربية، وذلك بموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠. ويكتمل لها بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد كما سبقت الإشارة. وهي متاحة لكافة العاملين في المجال القانوني والجهات الحكومية وللمواطنين وغيرهم بأسعار رمزية.

٧٧- وبالنسبة للقطاع الأهلي، تقوم الجمعيات غير الحكومية والعاملة في المجالات المختلفة بالبحرين بدور هام في التعريف بأحكام الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان كل منها حسب مجال نشاطه، ومنها الاتفاقية محل التقرير المائل، ونشرها بين الأعضاء بالطرق والأساليب المبسطة التي يسهل معها وصول ما تتضمنه من أحكام ومبادئ لأعضائها وللرأي العام ويتحقق بذلك تبصيرهم بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عنها. كما تم تنظيم ندوات متنوعة في هذا الشأن.

٧٨- وبالنسبة لوسائل الإعلام، تلتزم الجهات الإعلامية على مختلف أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية بنشر وترسيخ القيم الإنسانية التي تقوم عليها مملكة البحرين وفي مقدمتها نبد الفرقة العنصرية وتشجيع التأخي والتعاون بين كافة فئات المجتمع ونشر التضامن الاجتماعي. بما يحقق مجتمع الرخاء الذي تنشده مملكة البحرين. والجدير بالذكر أن الصحافة المحلية تناولت مضمون تقارير البحرين، السابق تقديمها للجنة القضاء على التمييز العنصري ومناقشتها أمام اللجنة، في ٢١ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ كما نشرت عدة مقالات بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٩- وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ينص في المادة ٤١ منه على حظر نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع، وكذلك ما يناهز الآداب العامة والمساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة كذلك التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

٨٠- ويمثل هذا النص التزاما على الجهات والأجهزة والأفراد العاملين في مجال النشر بعدم المساس بالقواعد الأساسية للمساواة في المجتمع ونبذ التمييز أو التفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة وهو ما يشكل إعمالا صريحا لنص المادة الثانية من الاتفاقية.

٨١- ولقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وقد تضمن القانون، فيما تضمنه، النص في المادة ٣٨ منه على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويح التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع. كما تنص المادة ٦٩ منه، فيما تنص على، أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الازدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية. (انظر المرفق الحادي عشر).

٨٢- ومن الناحية التعليمية، تلتزم كافة المؤسسات العاملة في هذا المجال في نظمها وبرامجها التعليمية بالأحكام الدستورية الضامنة لحق المساواة ونبذ التفرقة وتشجيع روح التعاون والعلاقات الطيبة لبناء بنية مجتمعية صالحة لخطط التنمية المتواصلة التي تنتهجها مملكة البحرين.

٨٣- ومما تجدر الإشارة إليه أن مملكة البحرين حينما انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة عام ١٩٧١ فلها بذلك تلتزم بميثاق الأمم المتحدة بكافة موادها بما في ذلك ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق من العمل على إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وقد دأبت الحكومة منذ ذلك التاريخ على مساندة ودعم كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة سياسات وممارسات التمييز والفصل العنصري. كما أن بيانات مملكة البحرين التي تلقى في افتتاح دورات الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية دائما ما تدعو إلى مناهضة التمييز والفصل العنصري.

ثانياً- التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية

المادة ١

٨٤- تلتزم مملكة البحرين بما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، بما في ذلك تعريف "التمييز العنصري".

٨٥- وأكد ميثاق العمل الوطني فيما أكد عليه، على مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية. ونصت المادة ١٨ من الدستور، فيما نصت عليه، على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات العامة. كما تضمن ميثاق العمل الوطني، بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع، الآتي:

إن العدل أساس الحكم، والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة؛

إن الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة دعائم أساسية للمجتمع ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً. والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتكون حرية الضمير مطلقة؛

إن لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى، وحرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون. وتكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الانسحاب منها. ولكل مواطن الحق في العمل وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

٨٦- وتتبنى سياسات مملكة البحرين وتشريعاتها الأسس الراسخة لمكافحة التمييز العنصري وتؤكد على قيم المساواة والتسامح والتعارف بين الناس جميعاً. ونشير في هذا الصدد إلى ما ذكره جلالة الملك، بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من أن الإعلان العالمي يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. وأشار جلالته إلى الآية القرآنية الكريمة "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم" (الحجرات، الآية ١٣).

المادة ٢

الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٢

٨٧- يعد انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية تعهداً من الدولة بالالتزام بأحكامها. كما أنه بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالانضمام إليها تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين البلاد وبالتالي تلتزم كافة السلطات في الدولة بتطبيق أحكامها. وهذا يشكل الضمان الأساسي للإنفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية بحسبان أن أحكامها أصبحت قواعد قانونية ملزمة في البنيان التشريعي البحريني.

٨٨- وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، ينص في المادة ٤١ منه على حظر نشر ما شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع، وكذلك ما يناهز الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة وكذلك التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

٨٩- ولقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وأخذ في الاعتبار التوصيات التي أشارت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمراعاة عدم تقييد منع التفرقة العنصرية أو ربطها بالنظام والأخلاق فقط. فقد قضت المادة ١ من هذا القانون بأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرها وفقاً للشروط الواردة في القانون بدون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. وقد نص القانون في المادة ٣٨ منه على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويح التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع. وتمثل هذه النصوص التزاماً على الجهات والأجهزة والأفراد العاملين في مجال النشر بعدم المساس بقاعدة المساواة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي ونبذ أي تمييز أو تفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم وهو ما يشكل إعمالاً صريحاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية. كما نشير، هنا، إلى أن المساس بالنظام الاجتماعي للدولة، والقائم على المساواة، باستخدام العنف أو التهديد يشكل جريمة على نحو ما سيتم عرضه في التعليق على المادة ٤.

الفقرة ١ (ج) من المادة ٢

٩٠- إن انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية قد جاء استناداً إلى أحكام مواد الدستور المشار إليها في البند دال من الجزء الأول. وكافة التشريعات والقوانين المعمول بها والصادرة في ظل الدستور وحتى السابقة على صدوره تلتزم بقاعدة المساواة وعدم التمييز، والتي تستند في الأصل إلى الأحكام الأصولية للشريعة الإسلامية. وقد جاءت لذلك كافة القوانين بدون أي تفرقة أو تمييز لأي سبب كان بين المواطنين، ويكفي أن نشير إلى الآية القرآنية الكريمة "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء: الآية ٧٠).

الفقرة ١ (د) و (هـ) من المادة ٢

٩١- يتمتع الشعب البحريني بسمات أساسية نسجها تراثه الحضاري وواقع اتصاله وتعامله، عبر التاريخ مع الشعوب الأخرى باعتبار أن البحرين تعد نقطة عبور التجارة العالمية بين الشرق والغرب، قديماً وحديثاً. وهذه السمات هي التسامح والترابط والتآخي، وقد ترسخت هذه السمات في منظومة الحياة اليومية للشعب البحريني على مختلف فئاته وطوائفه وساعد على ذلك القلة النسبية لعدد السكان والترابط والتواصل بينهم.

٩٢- ولهذا فإن الشعب البحريني وقد اجتمع أفراداً على تلك السمات أصبح ينفر بطبيعته من كل صور التمييز أو التفرقة، ونتيجة لذلك حلت حياته اليومية من تلك التصرفات التي تستدعي التدخل بأي شكل من أشكال السلطة لمواجهة أي انتهاكات قد تخل بمجال أعمال هذه الاتفاقية.

٩٣- يتمتع جميع البحرينيين بكافة حقوق المواطنة وتسري بشأنهم القاعدة الأساسية المتعلقة بالمساواة أمام القانون فيما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة.

المادة ٣

٩٤ - وفقاً لسياسة مملكة البحرين فإنها ترفض التعامل مع الدول التي تأخذ بمبدأ التمييز والتفرقة العنصرية والفصل العنصري. كما أنها تشجب هذه الممارسات على المستوى الدولي، كما أن مملكة البحرين ترفض وتشجب كافة صور التمييز العنصري من خلال موافقها السياسية المعلنة منذ انضمامها إلى الأسرة الدولية عام ١٩٧١.

المادة ٤

٩٥ - فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٤، يعاقب قانون العقوبات البحريني في المادة ١٧٢ كل من حرص بطريقة من الطرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الإزدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام. وتعتبر أعمال التمييز العنصري والتفرقة العنصرية هدماً لمبدأ المساواة الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في الدولة. ونشير في هذا الشأن إلى المواد ١ و ٣٨ و ٦٩ من قانون تنظيم الصحافة والنشر رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢. وفي مجال التطبيق العملي فإنه كما سلف القول فإن المجتمع البحريني لا يعرف في منظومة حياته اليومية مثل هذه النوعية من الأفعال أو الجرائم بحكم العادات والتقاليد الراسخة في معاملاته مع باقي الشعوب على مختلف أصولها لذلك تخلو ساحات المحاكم وجهات الانتصاف من شكاوى في هذا الخصوص.

٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٤، طبقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة فإن أي منظمة يكون لها نشاطات متعلقة بالتمييز العنصري أو التحريض عليه بأي صورة من الصور تعتبر محظورة طبقاً لأحكام القانون بل هي معاقب عليها.

٩٧ - وينظم الجمعيات الخاصة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد تضمنت المادة الثالثة منه بطلان الجمعيات التي يكون الغرض منها المساس بالنظام الاجتماعي للدولة أو مخالفة النظام العام أو الآداب. ويحظر القانون أن تتضمن برامج الجمعيات ما يمس أسس العقيدة الإسلامية أو وحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية. وهذا يؤدي إلى عدم مشروعية تأسيس أي جمعية تقوم على أهداف أو أغراض تمس بمبدأ المساواة وعدم التفرقة الذي يقوم عليه المجتمع البحريني. ويلاحظ في هذا الشأن أن المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ قد أخذ في الاعتبار توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء التعديلات اللازمة بما لا يقيد منع التفرقة العنصرية وارتباط هذا المنع بالنظام العام والآداب العامة فقط، حيث صدرت أحكام هذا القانون في المادة الأولى منه بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٣ من القانون الأصلي وتقضي بحظر ممارسة هذه الهيئات لأنشطتها فيما يمس بأسس العقيدة أو وحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية (انظر المرفق التاسع). ويتأكد عدم التمييز وتعرز المساواة من خلال ما تمارسه الجمعيات والأندية الأجنبية في البلاد من حقوق وحرريات وأنشطة عديدة.

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ٤، تلتزم السلطات العامة في المملكة بأحكام الدستور والقوانين التي تنهي عن التمييز أو التحريض العنصري وتقع هذه الأفعال، إن ارتكبت، في إطار المسؤولية المدنية والجنائية (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه).

المادة ٥

الفقرة (أ) من المادة ٥ - الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل

٩٩- ينص دستور مملكة البحرين في المادة ٢٠ الفقرة (و) على أن "حق التقاضي مكفول وفقا للقانون".

١٠٠- كما ينص الدستور في المادة ١٠٤ على أن:

"(أ) شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

(ب) لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

(ج) يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون.

(د) ينظم القانون أحكام المحاماة".

١٠١- وينص الدستور في المادة ١٨ على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

١٠٢- كما ينص الدستور في المادة ٤ على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

١٠٣- ولقد جاءت جميع التشريعات البحرينية خالية من أي إشارة لتمييز أو تفرقة وتسري بالتالي على كافة المواطنين في إطار الحماية القضائية المقررة في القانون. كما أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المقررة للكافة سواء البحرينيين أو غيرهم ومن ثم يستطيع أي مواطن أو أجنبي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بكافة حقوقه.

المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، بإصدار قانون السلطة القضائية

١٠٤- إذا كان الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات القضائية الأخرى التي تتولى إقامة العدل المقرر بموجب المادة ٥(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد تم تأكيده وتطبيقه، بموجب أحكام الدستور السابق، والتي أكد عليها الدستور الحالي، وكذا قانون السلطة القضائية السابق الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، وذلك على النحو السابق توضيحه في التقارير السابقة، فإن أحكام هذا القانون الجديد وردت أكثر تحديداً وتأكيذاً لهذه المساواة بدون أي تمييز أمام جميع الهيئات القضائية.

١٠٥- فقد أكدت أحكام الباب الأول من هذا القانون على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون، وأن الجلسات في الأساس علنية، وأوجبت على المحاكم أن تسمع الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد التصريح بها رسمياً أو حلف اليمين بأنه يقول الحق والصدق. وبيّنت أحكام الباب الثاني من هذا القانون أنواع المحاكم وترتيبها وأوضحت شروط تعيين القضاة وترقيتهم وفق شروط موضوعية يتحقق بها تكافؤ الفرص دون أي تمييز، كما أوضحت واجبات القضاة وحصانتهم.

١٠٦- وأوردت أحكام الباب الرابع لهذا القانون نظام الادعاء الجديد بواسطة النيابة العامة بدلاً من نظام الادعاء العام الذي كان قائماً قبل العمل بهذا القانون. وبمقتضى أحكام الباب الرابع من هذا القانون تكون النيابة العامة هي المسؤولة دون غيرها عن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها مع التأكيد على إلهما شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية. وأوردت باقي الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة والشروط الموضوعية للالتحاق للعمل بها دون تمييز أو الاحتكام إلى أي شرط قائم على أنواع التمييز العنصري، وكذا شروط ترقيتهم وحصانتهم.

١٠٧- وتأكيداً على استقلالية وحصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة فقد أوردت أحكام الباب الخامس من هذا القانون أن اقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة وكل ما يتعلق بشأنهم يكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء دون سلطان من أي جهة تنفيذية.

المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية*

١٠٨- أكدت القواعد العامة لهذا القانون أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية وهي الأمانة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون. ويثبت من عمومية النص القانوني عدم تمييز أو استثناء لطوائف أو أفراد أو فئات في هذه الإجراءات دون غيرهم.

١٠٩- وأوردت أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون ما يؤكد القاعدة الأساسية المتعلقة بالمساواة أمام القانون فيما يتصل بالحقوق والحريات والواجبات العامة، حيث أكدت على وجوب التزام مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محاضر وإرسالها للنيابة العامة، وذلك على قدم المساواة لكل المبلغين.

١١٠- وأكدت أحكام الفصل الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام. وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "أي إنسان" الواردة في هذه الأحكام يؤكد على المساواة وعدم التمييز بين كل من يتمتع بهذه الحقوق أمام الجهات الأمنية والقضائية.

١١١- وقضت أحكام هذا الفصل أيضاً بأنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر صادر من السلطة المختصة ولا يجوز إبقاؤه في السجون بعد المدة المحددة في الأمر ولرؤساء المحاكم الجنائية وقضاة تنفيذ العقوبة وأعضاء النيابة العامة تفتيش أماكن الحبس والسجون والاتصال والاستماع لأي شكوى من أي مسجون والتأكد من تطبيق القانون عليهم في هذه الأماكن. كذلك فإن تعبيرات "أي إنسان" "أي محبوس" الواردة في هذه الأحكام تقطع بتطبيق مبدأ المساواة التام في إقرار هذه الضمانات والتمتع بها بدون أي نوع من أنواع التمييز.

١١٢- وأكدت أحكام الفصل الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون على أنه لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المحددة في القانون. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى. ولا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي تكون وقعت فعلاً وليس محتملة أو مستقبلية. ولا يجوز في التفتيش فض الأوراق إذا كانت مغلقة أو محتومة، وتسري هذه الحقوق أيضاً على جميع الأفراد دون أي تمييز.

١١٣- أما إجراءات تفتيش مساكن غير المتهمين وضبط الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البرق والبريد أو إجراء التسجيلات ومراقبة الاتصالات فلا يجوز إجراؤها بصفة مطلقة إلا إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة عقوبتها الحبس وبإذن سابق من القاضي ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وذلك على النحو المقرر في أحكام الفرع الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

١١٤- وكفلت أحكام هذا القانون المساواة وعدم التمييز لجميع الأفراد ليس في مرحلة التحقيق فقط ولكن أيضاً خلال فترة المحاكمة بل وقررت لهم أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون رد القضاة بأن قررت أن للخصوم، دون أي تفریق أو تمييز، رد القضاة إن كان لديهم ما يشير إلى أن الجريمة وقعت على القاضي أو أن القاضي اتصل عمله في فترة سابقة بهذه القضية كما مور ضبط قضائي أو بالنيابة العامة أو المحاماة أو أدلى فيها بشهادة أو أدى فيها عملاً من أعمال الخيرة.

١١٥- كذلك فإن جميع الأحكام والحقوق الأخرى التي أوردها هذا القانون أثناء مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام والطعن فيها وردت مطلقة مؤكدة على مبدأ المساواة وعدم التمييز وحضوع الجميع لها وتمتعهم بها دون أي تفرقة.

الفقرة (ب) من المادة ٥ - الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة

١١٦- تنص المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:

"(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

(ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

(ج) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

(د) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

١١٧- كما تنص المادة ٢٠ من الدستور أيضاً على ما يلي:

"(أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

(ب) العقوبة شخصية.

(ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

(د) يحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً.

(هـ) يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

(و) حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون".

١١٨- وتنص المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي:

"للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

١١٩- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي:

"حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصنونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه".

١٢٠- وينظم قانون العقوبات بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أحكام المسؤولية الجنائية. وقد تضمن القانون كافة ما يتصل بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات والأفعال المحرمة وفقاً لأحكام القانون. ويكفل هذا القانون الأمن للشخص على نفسه وماله وعرضه ويعاقب على أية أشكال للأذى يتعرض لها الشخص سواء الصادرة عن موظفين أو غير ذلك. ونص القانون على العقوبات المقررة لكل فعل وأحكام

الاشترك أو التحريض المتصلة بتلك الأفعال الجرمية. ويعد القتل والضرب والتعذيب والتهديد واستخدام العنف من الجرائم التي يعاقب عليها القانون (المواد ٣٣٣-٣٤٣ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦).

١٢١- وتشمل الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات البحريني لحماية الأفراد من أي أذى بدني أو معنوي صادر عن موظفين رسميين أو جماعة أو مؤسسة، جرائم الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات، بخلاف تفتيش الأشخاص ومساكنهم في غير الأحوال التي يحددها القانون والتعذيب، جرائم معاقبة الأشخاص بأشد من العقوبة المقررة أو بعقوبة لم يحكم بها، وإيداع أشخاص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة، ووقف أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وإتلاف الرسائل، وكذا جرائم الاعتداء على الحرية الواردة في الفصل الثالث من الباب الثامن من القسم الخاص من قانون العقوبات وهي تشمل جرائم القبض والحجز بغير وجه قانوني، ودخول المساكن بغير حق وجرائم إفشاء الأسرار واستراق السمع الواردة بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون العقوبات.

١٢٢- ويشار في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات اعتبر تولي أعباء الوظيفة العامة ظرفا مشددا بالنسبة لجرائم القانون العام والتي يرتكبها الموظف العام استنادا إلى سلطته ووظيفته، ونتيجة لذلك يعاقب الموظف العام بعقوبات مشددة عن أفعال الإيذاء الصادرة منه ضد المواطنين أو الغير استنادا لأعمال الوظيفة.

١٢٣- وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ كافة الضمانات التي تتعلق بأحوال القبض والتفتيش والأشخاص المخولين بذلك والجهات المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديده بالأوامر القضائية استنادا للمراجعة الأسبوعية الوجودية أمام المحكمة المختصة. كما استلزم القانون قيام المحكمة بالتحقيق في الاتهامات بمعرفتها، وأجاز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم على الدرجتين (الأولى والاستئنافية).

١٢٤- وتخضع السجون لأحكام قانون السجون الصادر عام ١٩٦٤، والذي نص فيه على كافة الحقوق المقررة للمسجونين ورعايتهم والالتزام بعمليات التصنيف العقابي للمسجونين وفصل النساء والصغار. كما أوجب القانون على المسؤولين عن السجون عرض شكاوى المسجونين على الادعاء العام للتصرف فيها.

١٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن أحوال القبض بدون إذن وفي غير حالات التلبس وتفتيش المساكن الخاصة دون إذن القضاء والاحتجاز في غير الأماكن المخصصة أو بدون أمر قضائي يعد جريمة وفقا لنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ والتي تنص على معاقبة كل موظف عام أو مكلف بخدمه عامه قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك وقرر عقوبة الحبس لتلك الجريمة.

الفقرة (ج) من المادة ٥ - الحقوق السياسية

١٢٦- تنص المادة ١ فقرة (د) من الدستور، فيما تنص عليه، على أن نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب. كما تنص المادة ١ فقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين، فيما تنص عليه، على أن للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا للدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يجرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

١٢٧- ومن ثم يؤكد هذا المبدأ على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وجميع المواطنين بدون أي تمييز في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح.

١٢٨- ولقد أكدت الفقرة (ب) من المادة ٥ من الدستور الحرص على حقوق المرأة وتمكينها من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية حيث ورد بهذه الفقرة "أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

١٢٩- وأعطت المبادئ الدستورية المواطنين حق الترشيح والانتخاب لمجلس النواب دون أي تفریق أو تمييز بينهم على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو الطائفة أو غيرها من أنواع التمييز العنصري.

١٣٠- ولقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مباشرة الحقوق السياسية طبقاً لما ورد في الدستور ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أوضحت المادة الأولى منه تمتع المواطنين رجالاً ونساءً بمباشرة الحقوق السياسية في إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب. وقد أوضحت أحكام المادة الثانية من هذا القانون منح هذا الحق لجميع المواطنين كاملي الأهلية الذين أتموا ٢١ سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب والمقيمين في الدائرة الانتخابية. ولم يتم وضع أية شروط استثنائية لمنع هذا الحق على أي مواطن إلا المحكوم عليه في جنابة أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية في فترة تنفيذ العقوبة المحكوم بها فقط. ومن ثم تكون جميع أحكام هذا القانون قد حلت من أية أحكام تخل بحق المساواة في مباشرة الحقوق السياسية بين المواطنين أو التمييز بينهم بأي نوع من أنواع التمييز العنصري. وكذلك أوردت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب في المادة ٣ شروط التعيين في عضوية مجلس الشورى وفي المادة ١١ شروط الترشيح لمجلس النواب بما يحقق هذه المساواة ويمنع وجود أي نوع من أنواع التمييز العنصري.

١٣١- ويلاحظ مشاركة المواطنين في الحياة السياسية أياً كان الدين الذي يعتنقونه دون تمييز. كما يلاحظ أنه قد ترشح عدد من السيدات لعضوية مجلس النواب والمحلس البلدية إلا أن التوفيق لم يحالفهم في الانتخابات.

١٣٢- ونشير إلى الأمر الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتعيين أعضاء مجلس الشورى، حيث شملت قائمة الأعضاء مسلمين ومسيحيين ويهوداً دون تمييز إذ كلهم يمثلون ترقية الشعب البحريني المتلاحم والمتجانس ومن حقهم جميعاً دون تمييز بسبب العقيدة أو الدين الاشتراك في الحياة السياسية في الدولة. كما شمل الأمر الملكي المشار إليه تعيين ست سيدات أعضاء في المجلس. (انظر المرفق الثاني عشر).

١٣٣- والحق في الانتخاب مقرر قانوناً في الجمعيات الخاصة والنقابات العمالية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

١٣٤- وتنص المادة ١٦، الفقرة (ب) من الدستور على أن "المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون".

١٣٥- وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة في مملكة البحرين تشغل مناصب قيادية في كثير من الوزارات والجهات الحكومية، ومن ذلك مناصب أمين عام المجلس الأعلى للمرأة، بدرجة وزير، ورئيسة جامعة البحرين، وسفير مملكة

البحرين في فرنسا، ووكلاء مساعدين في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والإعلام (قطاع الثقافة) ورئيس الاتحاد البحريني لتنس الطاولة، بالإضافة إلى المناصب الرئيسية التي تشغلها المرأة في عدد من المؤسسات الخاصة.

الفقرة (د) من المادة ٥ - الحقوق المدنية الأخرى

الفقرة (د) ١٠ - الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة

١٣٦- نصت المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:

"(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

(ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق القانون وبرقابة من القضاء.

(ج) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

(د) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

١٣٧- وتنظم قواعد قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها القبض والأشخاص المخولين لذلك والأماكن المخصصة للاحتجاز والتي ينظمها قانون السجون. كما تضمن قانون العقوبات تجريم أفعال القبض بدون وجه حق والتعذيب والاحتجاز في غير الأماكن المخصصة في المواد ٣٥٧ إلى ٣٦٣ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦.

١٣٨- وكما يحمي الدستور الحرية الخاصة، فإنه أمام التقدم العلمي والوسائل التكنولوجية المتطورة في نظم الاتصالات والأجهزة الإلكترونية الحديثة وسيطرتها على معظم وسائل الاتصال في المجتمعات المعاصرة مع أهمية مراعاة ما يمثله ذلك من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بدون تمييز بينهم. فقد نصت المادة ٢٦ من الدستور على عدم جواز مراقبة المراسلات الإلكترونية إلا بأمر من القضاء شأنها في ذلك شأن المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، ويشار هنا إلى أن هذه الحماية تمتد لتسري على جميع الأفراد والأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المواطنين أو الأجانب دون أي تفریق أو تمييز من أي نوع بينهم.

الفقرة (د) ٢٠ - حظر إبعاد المواطن عن مملكة البحرين أو منعه من العودة إليها وكذلك حقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وذلك وفق التنظيم الذي يصدر به قانون

١٣٩- تنص المادة ١٧، الفقرة (ب)، من الدستور على ما يلي:

"يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها".

١٤٠- وينظم أحكام المنع من السفر قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والذي أجاز طلب المنع من السفر بأمر من القضاء في الأحوال التي حددها القانون كما نظم القانون أحوال التظلم من هذه الأوامر أمام القضاء.

الفقرة (د) ٣ من المادة ٥ - الحق في الجنسية

١٤١- تنص المادة ١٧ من الدستور على ما يلي: "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

وينظم قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته الجنسية البحرينية بما في ذلك حالات إسقاط الجنسية وشروط اكتسابها.

١٤٢- ويلاحظ هنا أنه رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية سواء بالنسبة للبحريين الأصليين أو البحرين بالتجنس. بما يحقق مبادئ عدم التفرقة أو التمييز ويؤكد على احتضان البحرين لجميع مواطنيها دون أي تفرقة بينهم، فقد تم تعديل حكم الفقرة (أ) من المادة ١٧ من الدستور والذي كان يقتصر على عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية. وبموجب تعديل هذه الفقرة أصبح هذا الحظر شاملاً لكل من يتمتع بالجنسية البحرينية ولذلك ورد هذا النص بما يقضي بأن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى".

١٤٣- واتساقاً مع هذا الاتجاه تم حذف الفقرة (ب) من هذه المادة التي كانت تميز سحب الجنسية من المتجنس، وذلك لكي يصبح الحكم واحداً في جميع الأحوال لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية على حد سواء، ومن ثم أصبح لا يجوز سحب الجنسية دستورياً في جميع الأحوال.

١٤٤- وتمنح الجنسية لمستحقيها ومن أجل التثبيت في منح الجنسية لمستحقيها، تم إنشاء لجنة خاصة، من مسؤولين قانونيين، تتولى دراسة جميع ملفات طلبات التجنس من أجل التثبيت من استيفاء الشروط والمتطلبات لاستحقاق الجنسية البحرينية.

١٤٥- ويؤكد الواقع الملموس أن الجنسية البحرينية قد منحت لمستحقيها وأن جميع من كان يحمل وثائق سفر مؤقتة بات الآن يحمل وثائق سفر بحرينية دائمة لكونه بحريني الجنسية.

الفقرة (د) ٤ من المادة ٥٦ - حق الزوج واختيار الزوج

١٤٦- نصت الفقرة (أ) من المادة ٥ من الدستور على ما يلي:

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال ويقيه الإهمال الأدي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

١٤٧- ويعد الزواج من الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية التي يحكمها القانون وفق مذاهب الأطراف فيها. أما الديانات الأخرى فتخضع أمور الزواج فيها لأحكامها الخاصة وذلك في إطار الحريات الدينية المقررة في البلاد.

الفقرة (د) ٥ من المادة ٥ - حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين

١٤٨- تنص المادة ٩ من الدستور، فيما تنص عليه، على ما يلي:

"(أ) الملكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي ولثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

(ب) للأموال العامة حرمة، وحماتها واجب على كل مواطن.

(ج) الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

(د) المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

(هـ) ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها.

(و) تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين".

١٤٩- ويعتبر الحق في الملكية من الأمور الأساسية المقررة التي يحميها القانون سواء من الناحية الجنائية بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها أو النواحي المدنية فيما يتصل بانتقال الملكية ورأس المال. والأموال الخاصة مصونة ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي في الأحوال التي تكون فيها عقوبة المصادرة مقررة قانونا.

الفقرة (د) ٦ من المادة ٥ - حق الإرث

١٥٠- نصت الفقرة (د) من المادة ٥ من الدستور على ما يلي:

"الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية".

١٥١- ويعتبر حق الإرث من أمور الأحوال الشخصية التي تخضع قانونا لديانات الأطراف ونظمها قضاء الأحوال الشخصية في مملكة البحرين.

الفقرة (د) ٧ من المادة ٥ - الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

١٥٢- تنص المادة ٢٢ من الدستور على ما يلي:

"حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرمة القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

١٥٣- وتعتبر مملكة البحرين بحكم تكوينها المجتمعي من الشعوب التي تدين بالتسامح كأساس لبناء المجتمع وتمتع كافة الديانات بممارسة شعائرها بحرية وفي ظل حماية القانون.

١٥٤- وقد جرم القانون الأفعال الآتية: الاعتداء على الملل المعترف بها أو التحقير من شعائرها، أو تعمد التشويش على إقامة الشعائر أو إتلاف أو تشويه الأبنية الدينية، أو إهانة الرموز الدينية أو تقليد الاحتفالات الدينية بقصد السخرية أو طبع الكتب الدينية بصورة محرفة المواد ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ عقوبات.

الفقرة (د) ٨ من المادة ٥ - الحق في حرية الرأي والتعبير

١٥٥- تم تعديل المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ من الدستور التي تتناول هذه الحقوق بما يحقق الترابط بين حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات وبين ضرورة المحافظة على أسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب.

١٥٦- ومن ثم يكون المشرع الدستوري قد اعتد بتعليقات لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتداداً جوهرياً فيما أجراه من تعديلات دستورية بأن جعل المعيار الأساسي عند إبداء حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات ليس المعايير العامة المتعلقة بالأمن والنظام العام والأخلاق، بل جعل هذا المعيار محمداً في وحدة الشعب بما يؤكد على المساواة بينهم في جميع هذه الحقوق وممارستها وأيضاً الحفاظ على هذه المساواة وعدم التمييز أو التفريق بين الشعب عند ممارسته هذه الحقوق، وذلك بجانب المحافظة على الشريعة الإسلامية باعتبارها القوام الأساسي للمجتمع.

١٥٧- ونصت المادة ٢٣ من الدستور على ما يلي:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

١٥٨- ولقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد تضمن القانون، فيما تضمنه، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ١ منه السابق الإشارة إليها، النص في المادة ٣٨ على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويح التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

١٥٩- وتمثل هذه النصوص التزاما على الجهات والأجهزة والأفراد العاملين في مجال النشر بعدم المساس بمبدأ المساواة باعتباره من القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ونبذ أي تمييز أو تفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

الفقرة (د) ٩٠ من المادة ٥ - الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها

١٦٠- تحقيقاً لتقرير حرية الأفراد في اجتماعاتهم الخاصة، فقد أكدت أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٨ من الدستور على أن الاجتماع الخاص حق للأفراد دون حاجة إلى إذن أو إخطار مسبق به.

١٦١- ويرد تعبير "الأفراد" في هذه الفقرة مطلقاً ليؤكد دائماً أن جميع الحقوق المقررة دستورياً هي حقوق تشمل جميع الأشخاص من مواطنين أو أجانب أيا كانت انتماءاتهم أو جنسياتهم أو مذاهبهم أو طوائفهم أو دياناتهم أو غيرها دون أي تمييز بينهم.

١٦٢- هذا وتنص المادة ٢٨ من الدستور على ما يلي:

"(أ) للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

(ب) الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة".

وتنص المادة ٢٧ من الدستور على ما يلي:

"حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

١٦٣- وقد صدر قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة والهيئات الرياضية بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩، و المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فاشتمل على تنظيم حق إنشاء الجمعيات والأندية بهدف النشاط الاجتماعي أو التعليمي أو الثقافي أو الخيري، كما أجاز تسجيل تلك الجمعيات بالجهات المحددة قانوناً. وحظر القانون تكوين الجمعيات على أغراض مخالفة للنظام العام والآداب أو أن يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو النظام الاجتماعي، واعتبر الجمعيات التي تقوم على فعل هذه الأهداف باطلة قانوناً.

١٦٤- وقد نظم القانون العضوية والهيئات الانتخابية لمجالس إدارة الجمعيات، كما تضمن القانون تشكيل الأندية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ونص أيضاً على تكوين الهيئات الإدارية بالانتخاب. وينظم أحكام الجمعيات التعاونية القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ والذي يقوم على ذات المبادئ الأساسية والتكوين الانتخابي لتشكيلاتها.

١٦٥- ويؤكد ما سبق أن قوانين مملكة البحرين، تكفل فيما تكفله، حرية تكوين الجمعيات الثقافية والاجتماعية والأندية والجمعيات المهنية واتحادات العمال، وهذه الحرية مكفولة في حدود القوانين للوافدين من جنسيات أخرى، بالإضافة إلى تمتعهم الكامل بحرية العبادة في دور العبادة التي تخصهم.

١٦٦- وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٣٣٣ جمعية ونادي اجتماعي وطني وأجنبي، مقسمة إلى ١١٦ جمعية بحرينية، و٩ جمعيات خليجية، هذا بالإضافة إلى ٤٢ جمعية أجنبية، و٣٠ نادياً أجنبياً، و١٥ كنيسة ومجموعة روحانية، و١٧ جمعية تعاونية بحرينية، و٧٢ صندوقاً خيرياً، وفرعين لاتحادات دولية، و١٠ مؤسسات خاصة، وذلك بالإضافة إلى جمعيات ثقافية وعلمية مسجلة لدى وزارة الإعلام. وتقوم الجمعيات المشار إليها على مختلف اتجاهاتها ونوعياتها بأنشطتها المختلفة لخدمة المجتمع البحرينى وكذلك خدمة الجاليات الأجنبية حسب جنسياتهم.

الفقرة (هـ) من المادة ٥ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفقرة (هـ) ١٦ من المادة ٥- الحق في العمل، وحرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية

١٦٧- تنص المادة ١٣ من الدستور على ما يلي:

"(أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

(ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

(ج) لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

(د) ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال".

وتنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي:

"(أ) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

(ب) المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون".

١٦٨- ويكفل النظام القانوني للتوظيف في مملكة البحرين والذي يتكون من النصوص الدستورية والنصوص القانونية واللائحية المنظمة للتوظيف العامة مبدأ المساواة، حيث أن المعايير والأسس التي تحكم الوظيفة العامة هي معايير وأسس موضوعية ذات صفة عامة، تخاطب مختلف الوزارات في الدولة، وهي مجردة بمعنى أنها لم توضع لشخص معين أو لأشخاص

معينين أو لطائفة معينة من المواطنين. ومن ثم فلا يتصور قانوناً أن تكون تلك المعايير بحسب طبيعتها قائمة على أساس من التمييز الطائفي أو غير الطائفي لأن العمومية والتجريد في صياغتها ينأيان بها عن ذلك التمييز ويتم تطبيقها وتنفيذها في مختلف الوزارات بذات صفتها في العمومية والتجريد وبشكل سليم، حيث إن الجميع يعملون في إطار الدستور وتحت مظلة مبدأ المشروعية وسيادة القانون من اجل خدمة الوطن والمواطنين.

١٦٩- وينظم حق العمل المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، بشأن العمل في القطاع الأهلي، وتسري أحكامه على كل علاقة عمل أيا كان أحكامها. وحظر القانون عمل الأطفال للفئة العمرية ١٤-١٦ سنة كما نظم أحكام خاصة بالنساء والمعوقين بما يكفل جميع حقوقهم، والتزام أصحاب العمل بالرعاية الصحية الكاملة للعاملين طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

١٧٠- ولقد ساوى قانون العمل بين العامل الوطني والأجنبي بما يواكب الاحتياجات والتطورات الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وقد نظم هذا القانون عمل الأجانب في بابه الثاني، ونظم العقود في بابه السابع بما يكفل للعامل حقوقه سواء أكان عاملاً وطنياً أو أجنبياً، حيث نصت المادة ٣٩ على أن "يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة بصرف النظر عن جنسية العامل ويجرى العقد من نسختين تسلم إحداها للعامل والأخرى لصاحب العمل".

١٧١- كما ساوى القانون بين العمال الأجانب والعمالة الوطنية في النصوص الخاصة بالأجور من غير الإخلال بأولوية للعمالة الوطنية في العمل، حيث نص في المادة ٤٤ على أنه "لا يجوز لصاحب عمل يستخدم عمالاً أجانب أن يمنحهم أجوراً ومكافآت تزيد على ما يعطيه للعمال البحرنيين عندما تتساوى كفاءتهم ومقدراتهم الفنية ومؤهلاتهم العلمية إلا في الحدود التي تقتضيها الحاجة إلى اجتذاب العمال الأجانب".

١٧٢- ولم يفرق القانون بين العاملات الوطنيات والعاملات الأجنبيات، حيث لم يرد حصر على العاملات الوطنيات في تطبيق الباب التاسع والخاص بتشغيل النساء، كذلك لم يرد في القانون في جميع نصوصه، والمتمثلة في الباب العاشر الخاص بالأجور والباب الحادي عشر الخاص بساعات العمل والإجازات، والباب الثاني عشر الخاص بنظام العمل والجزاءات والباب الرابع عشر الخاص بانتهاء العقد ومكافآت نهاية الخدمة، والباب الخامس عشر الخاص بالتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية والباب السادس عشر الخاص بالتحكيم ومنازعات العمل، أي استثناء أو تمييز بين العمال الوطنيين والأجانب. كما لم يرد أي تمييز أو استثناء في الباب العشرين الخاص بالجزاءات، بين صاحب العمل الوطني وصاحب العمل الأجنبي، وذلك بعد فتح باب الاستثمار الأجنبي بنسبة ١٠٠ في المائة في الشركات الخاصة.

١٧٣- ولكل ما تقدم يتضح أن قانون العمل في مملكة البحرين، قد أعطى الأجانب حقوقاً متساوية مع العمالة الوطنية في ساعات العمل والإجازات والجزاءات المفروضة على العمال، كذلك الوضع بالنسبة لإنهاء العقود ومكافآت نهاية الخدمة. أما التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية، فقد ضمنه نص المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون إلزامياً على جميع العاملين دون تمييز في الجنس أو الجنسية...".

١٧٤- وقد اهتمت مملكة البحرين بوضع العمال الأجانب بشكل خاص ضد تعسف صاحب العمل فصدر قرار التحويل المحلي للعمال الأجانب رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، والذي أعطى العمال الأجانب حق الانتقال من صاحب عمل لآخر بدون موافقة صاحب العمل الأصلي.

١٧٥- كذلك كفل الدستور البحريني "حق التقاضي" في المادة ٢٠، الفقرة (و)، وقد نظم قانون العمل بالقطاع الأهلي الشكاوى العمالية بان اشترط كإجراء شكلي تقديم طلب لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في محاولة لحل النزاع ودياً، وإذا تعذر ذلك يحال إلى المحاكم العمالية، بدون تمييز بين العامل الوطني والعامل الأجنبي، حيث تعفي هذه الدعاوى من الرسوم القضائية. وتشمل الدعاوى خدم المنازل ومن في حكمهم مع إهم مستثنون من قانون العمل لطبيعة عملهم الخاصة وخضوعهم لأحكام القانون المدني. وقد وردت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠١، عدد ٢٠٦ ٢ منازعات عمالية على قسم الشكاوى والمنازعات العمالية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مقسمة إلى ١٤٥٨ ١ شكوى لعمال بحريين حسم منها ٧٢٢ شكوى عمالية، وأحيلت ٧٣٦ شكوى للقضاء العمالي. أما الشكاوى العمالية الخاصة بغير البحرينيين فقد بلغت ٧٤٨ شكوى تم حل ٢٤٥ شكوى منها ودياً، وتمت إحالة ٥٠٣ شكوى للمحاكم العمالية للبت فيها. وتشمل هذه الإحصائية شكاوى الذكور والإناث. أما في عام ٢٠٠٢، فقد سجلت الوزارة ٢٦٩ ٢ منازعة منها ٣٨٩ ١ شكوى عمالية لعمال بحريين، حسمت منها ٧٩٠ شكوى وأحيلت للقضاء ٥٩٩ شكوى. كما وردت ٨٨٠ شكوى عمالية لعمال أجانب، تم تسوية ٢٩٣ منازعة منها ودياً، وأحيلت ٥٨٧ منازعة للمحاكم. ولغاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ فقد سجلت ٩٠٨ منازعات منها ٥٠٦ شكوى لعمال بحريين، تم تسوية ٢٥٧ منها في الوزارة وأحيلت ٢٤٩ شكوى للمحاكم العمالية. أما الشكاوى العمالية لعمال أجانب فقد بلغت في نفس الفترة ٤٠٢ شكوى حسم منها ١٢٣ شكوى في الوزارة وأحيلت للمحاكم ٢٧٩ شكوى.

١٧٦- وشهدت البلاد العديد من التطورات الاقتصادية والنمو الاقتصادي في العقود الأخيرة وبالأخص منذ بداية عقد السبعينات. ونظراً لصغر حجم الكثافة السكانية، ولأن معدل النمو الاقتصادي في البلاد قد فاق معدل النمو السكاني، فقد لجأت البلاد إلى الاستعانة بأيدي أجنبية من مختلف دول العالم ومن مختلف الأجناس والديانات، كما يتضح ذلك من تقديرات قوة العمل لعام ٢٠٠١ (انظر الجدول ٣)، إلا انه لم يحدث أي توتر عنصري أو احتكاك بل إن كل هؤلاء قد تم معاملتهم كضيوف مكرمين في البلاد، وقبولوا بكل مشاعر الترحيب والتقدير.

١٧٧- وقد ارتكزت هذه المعاملة على العديد من القواعد والأسانيد القانونية التي عززت روح التفاهم والمودة بين مختلف المواطنين والوافدين. وفي مقدمة هذه القواعد القانونية، الدستور البحريني الذي أرسى مبدأ المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. والتزاما بالمساواة التي قررها الدستور نصت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣، فيما نصت عليه، على إقرار المساواة بين جميع العمال، أيًا كانت جنسيتهم أو جنسهم أو ديانتهم أو معتقداتهم أو غير ذلك من أسباب التمييز.

١٧٨- وقد بدا ذلك ظاهراً، في مادته الأولى التي تعرف العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر أيًا كان لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه. ويقصد بصاحب العمل، كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيًا كان نوعه.

١٧٩- فجاء تعريف العامل عاما مطلقاً شاملاً جميع العمال دون تمييز بين عامل وآخر أياً كان جنسه أو جنسيته، وكذلك الشأن في تعريف صاحب العمل، إذ خلا من نعت أو وصف ينهض دليلاً على التمييز أو سبباً في التفرقة.

١٨٠- على أن عدم التمييز لم يقف عند حد إطلاق وتعميم هذا التعريف، وإنما امتد ليشمل كافة الآثار المترتبة على عقد العمل سواء تعلقت بحقوق العامل من أجر وإجازات سنوية ومرضية ومكافآت في حالة إنهاء الخدمة أو تعلقت بالتزامات العامل تجاه صاحب العمل وفي مقدمتها التزامه بأداء العمل. كما امتد عدم التمييز إلى التزامات صاحب العمل أيضاً المترتبة على عقد العمل وفي طبيعتها التزامه بالوفاء بمسئوليات العامل وتوفير بيئة عمل صالحة وعوامل الأمن والسلامة والصحة المهنية وغيرها مما يرتبه على عاتقه قانون العمل.

١٨١- والبين من مطالعة هذه النصوص أنه لا يوجد ثمة تمييز بين العمال الوطنيين والأجانب في استخدامهم وفي شغلهم الوظائف والمهن إلا على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم وتأهيلهم وتدريبهم مهنيًا.

١٨٢- وترسيخاً لممارسة الحق في العمل وممارسته واختيار نوعه وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة، وسعيًا لتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال على أساس العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة عمل صالحة وآمنة، فقد صدقت أو انضمت مملكة البحرين إلى العديد من اتفاقيات العمل الدولية والعربية وهي:

- ١- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المتعلقة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، وصدر بالتصديق عليها المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١.
- ٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ المتعلقة بالسخرية أو العمل الإجباري، وصدر بالتصديق عليها المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١.
- ٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة، وصدر بالتصديق عليها المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١.
- ٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بتشغيل النساء في الصناعة ليلاً، وصدر بالتصديق عليها المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١.
- ٥- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ المتعلقة ببيئة العمل، وصدر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.
- ٦- الاتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بتحديد وحماية الأجر، وصدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٧- الاتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وصدر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٩٤.

- ٨- الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعاقين، وصدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦.
- ٩- الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ المتعلقة بعمل الأحداث، وصدر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.
- ١٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المتعلقة بتحريم العمل الجبري، وصدر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٨.
- ١١- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) وصدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ١٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ المتعلقة بالترقية في العمالة والمهن، وصدر بالتصديق عليها المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠.
- ١٨٣- ومن جهة أخرى فإن مؤدى نص المادة الأولى من قانون العمل، هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل وخضوعها لكافة أحكام قانون العمل التي تسري على الرجل. ولذلك لم يفرق المشرع عند إيرادها للأحكام العامة المنظمة لعلاقات العمل بين المرأة والرجل، بل ساوى بينهما مساواة مستفادة من مجموع الأحكام المنظمة لعمل الجنسين.
- ١٨٤- غير أن المشرع لم يغفل أن المرأة بحكم تكوينها الجسماني أضعف من الرجل، وأن هناك من الأعمال ما لا تستطيع القيام به، ويشكل خطراً على صحتها ويتعارض مع وظيفة الأمومة التي تنهض بها. ولذلك أفرد لها المشرع قواعد خاصة تضمنها الباب التاسع من القانون، الخاص بتشغيل النساء، بهدف حمايتها وتمكينها من القيام بالتزاماتها الوظيفية تجاه أسرتها وذلك دون تمييز في ذلك بين المرأة العاملة المواطنة والمرأة الأجنبية.
- ١٨٥- وتشمل الأحكام المنظمة لتشغيل المرأة، الأحكام التي تحدد نطاق الأعمال الخاصة بالنساء، وكذلك الأحكام المتعلقة بحماية المرأة من بعض ظروف العمل بسبب طبيعتها وتكوينها الجسماني، وأخيراً الأحكام المنظمة لرعاية الأمومة. جرت نظم الخدمة المدنية على توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة بالحكومة والقطاع العام.
- ١٨٦- كما تتمتع العاملات الأجنبية بالرعاية الاجتماعية والحق في تعليم أبنائهن وفقاً لنظم وقوانين البلاد.
- ١٨٧- وأخيراً توفر القوانين الجنائية الحماية اللازمة للعاملات الأجنبية، أو الوافدة، فيما تقرره من عقوبات في حالة الاعتداء عليها شأنها في ذلك شأن غيرها من المواطنين والمواطنات.
- ١٨٨- واستكمالاً لمقومات الحماية الإنسانية التي كفلها الدستور من خلال طائفة الحقوق والحريات التي أرسى دعائمها وشيد بنيانها، يأتي الحق في الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الصحية المجانية كأحد الحقوق الأساسية التي تعنى الدولة بتمكين المواطنين والمقيمين من الانتفاع بها، من خلال مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. كما قررت الدولة حق الأفراد والهيئات في إنشاء دور العلاج تحت إشرافها وألزمت أصحاب الأعمال من جهات ومؤسسات

وشركات وأفراد بتوفير الرعاية الصحية على تفصيل أوردته نصوص قانون العمل والتأمين الاجتماعي وقانون موظفي ومستخدمي الحكومة وذلك لجميع العمال والموظفين الذين تشملهم هذه القوانين بمظلتها.

١٨٩- وفي ضوء ما تقدم يتأكد أن العمالة الأجنبية في مملكة البحرين سواء كانت عربية أو غير عربية تتمتع بكافة حقوقها المنصوص عليها في النظم والقوانين المعمول بها على أساس من المساواة ودون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو غيرها بما في ذلك عاملات المنازل اللواتي يتمتعن بالحماية القانونية اللازمة أمام المحاكم المدنية والجنائية ولم يقع ثمة ضرب أو اعتداء جنسي عليهن. كما يوفر لن قانون العمل البحريني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، الحماية اللازمة من خلال كفالة التقاضي في حقوقهن العمالية. فالمادة ١٥٥ من القانون تنص صراحة على حق عمال المنازل في التقدم بطلب لتسوية منازعاتهم العمالية بالطرق الودية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي حالة تعذر هذه التسوية يتعين على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إحالة النزاع إلى المحكمة الكبرى المدنية خلال أسبوعين، وتعفى هذه المنازعات من الرسوم في جميع مراحل التقاضي.

١٩٠- وبذلك تأكد على وجه القطع واليقين أن قانون العمل البحريني يؤكد الحماية القانونية اللازمة لكافة الحقوق الأساسية وغير الأساسية لعمال المنازل دون تمييز أو اضطهاد على نحو ما تقدم.

الفقرة (هـ) ٢٠ من المادة ٥- حق تكوين النقابات والانتماء إليها

١٩١- تنص المادة ٢٧ من الدستور على ما يلي:

"حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

١٩٢- وتمثل العمل النقابي بمملكة البحرين في إطار اللجنة العامة لعمال البحرين والتي تولى تنظيمها قانون العمل. وتشكل هذه اللجنة من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر من ممثلي العمال الذين يتم انتخابهم باللجان المشتركة في الشركات. وكان ممثلو العمال المنتخبون بالاقتراع السري يعتبرون القاعدة للعمل النقابي. وتشكل اللجان المشتركة من ثمانية أعضاء، أربعة من العمال وأربعة من الإدارة، ويتم انتخاب اللجنة العامة من الأعضاء المنتخبين من العمال باللجان المشتركة.

١٩٣- وكانت اللجنة العامة تتولى العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال ورعايتهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية كما كانت تقوم بتمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والمنظمات الدولية والعربية والخليجية والمجلس الأعلى للتدريب المهني واللجان الثلاثية التي تمثل فيها الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمين الاجتماعي.

١٩٤- ولقد صدر قانون النقابات العمالية بمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢. وتضمن القانون النص على إلغاء الباب السابع عشر الخاص بالتنظيم العمالي واللجان والمجالس المشتركة من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ونص القانون على أن تستمر التنظيمات العمالية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون في

مزاوله مهامها لحين تشكيل التنظيمات النقابية العمالية الجديدة، وقد تم بالفعل تسجيل ٢٤ نقابة عمالية. (انظر المرفق الثامن).

١٩٥- ويسري هذا القانون على جميع العاملين في القطاع الأهلي والخدمة المدنية الحكومية والعاملين الخاضعين لأحكام القانون البحري بما يحقق المساواة بين العاملين في مختلف قطاعات المملكة عدا القضاة والعاملين بقوة الدفاع والأمن العام حيث يخضعون لأحكام القوانين الخاصة بهم في هذا الشأن.

١٩٦- أكدت أحكام هذا القانون على حرية الانضمام للمنظمات النقابية والاستمرار فيها وكذلك الانسحاب منها. ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام والتأثير على العمال على أي وجه من الوجوه، وذلك على النحو المقرر في المادة ٣ من هذا القانون.

١٩٧- كذلك قضت أحكام المادة ١٧ من هذا القانون بأنه لا يجوز حل المنظمات النقابية العمالية ومجالس إدارتها إلا وفقاً لنظامها الأساسي أو بناءً على حكم قضائي، وذلك إمعاناً في التأكيد على استقلالها. وتنص المادة ٦ على أن: "يتكون البنيان النقابي من النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين". وتنص المادة ٧ على ما يلي: "تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية:

"أ) نشر الوعي النقابي بين العمال.

ب) رفع المستوى الثقافي للعمال.

ج) رفع المستوى المهني والفني للعمال.

د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم.

هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها. ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة وأن تكون جمعيات تعاونية ونواد اجتماعية".

وتنص المادة ١٠ على ما يلي:

"للعامل في أي منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام القانون ويكون للعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها. ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة".

"هذا وقد تم إعداد مشروع النقابات المهنية، وتضم النقابات البحرينية وغير البحرينية بدون تمييز. ولا يميز مشروع القانون بين الذكور والإناث".

الفقرة (هـ) ٣ من المادة ٥ - الحق في السكن

١٩٨- تنص المادة ٩ الفقرة (و)، من الدستور على أن: "تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين".

١٩٩- وتنفيذاً لهذه المادة، أقرت حكومة البحرين مبدأ ثابتاً ينص على توفير المسكن لكل أسرة بحرينية لا تملك ولا تستطيع أن تنشأ مثل هذا المسكن.

٢٠٠- وتقوم وزارة الأشغال والإسكان بتنفيذ هذا المبدأ وتحقيق سياسة الدولة الإسكانية خلال قنوات متعددة أهمها:

- بناء الوحدات السكنية من بيوت وشقق.

- إعداد القسائم السكنية وتجهيزها بالمرافق وتوزيعها بدون مقابل لمن ليست لديه القدرة على بناء سكنه.

- صرف القروض للبناء أو الشراء أو الترميم والإضافة.

٢٠١- وفي هذا الإطار تمت المشاريع الإسكانية التي تشير إليها البيانات الإحصائية الإسكانية التالية للفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٠.

(أ) بناء وتوزيع ٧٦٩ ٢١ وحدة سكنية منها ١٩ ٠٨٧ بيتاً و ٦٨٢ ٢ شقة سكنية. وهذه تمثل حوالي ٢٥ في المائة تقريباً من عدد الوحدات السكنية التي يسكنها المواطنون البحرينيون حالياً؛

(ب) إعداد وتجهيز وتوزيع ٧٧٢ ١٠ قسيمة سكنية (قطعة أرض) على المستحقين طالي الانتفاع بالمشاريع الإسكانية وهذه تستوعب ١٢ في المائة تقريباً من عدد الوحدات السكنية التي يسكنها المواطنون البحرينيون في حالة استكمال بنائها؛

(ج) تم توزيع ١٠ ٠٠٠ قسيمة سكنية، كهبات من لدن صاحب الجلالة على المواطنين البحرينيين؛

(د) توزيع ١٨ ٩٨١ قرصاً منها ١٠ ٢٧٨ قرصاً للبناء، و ٣ ٦٦٥ قرصاً للشراء، و ٥ ٠٣٨ قرصاً للترميم.

٢٠٢- وبلغت المبالغ المنصرفة للقروض حتى عام ٢٠٠٢ مبلغ ١٤١ ٢٨٢ ٣١٢ ديناراً، منها ١١١ ٧١٤ ١٩٨ ديناراً قروض بناء، و ٣٥٥ ٨٩١ ٧٣ ديناراً قروض شراء، و ٦٧٥ ٦٧٦ ٣٩ ديناراً قروض ترميم.

٢٠٣- وبذلك يكون قد تم تقديم ٦ ١٥٠٩ خدمات إسكانية للمواطنين، استفاد منها ٦ ١٥٠٩ أسر بحرينية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ٢٠٠٢، أي بنسبه ٦٦ في المائة من مجموع الأسر البحرينية. وبلغت ميزانية الإسكان المنصرفة من عام ١٩٧٦ إلى عام ٢٠٠٠ مجموعاً قدره ٢٣١ ٥٥٩ ٧٤٣ ديناراً (أي ما يساوي أكثر من ١ ٩٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٢٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد مبلغ ملياري دينار كميزانية للعشر سنوات القادمة للخدمات الإسكانية. كما تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإصدار المرسوم الأميري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة الإسكان والإعمار برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين، وتتولى اللجنة وضع وتنفيذ مشروع الخطة الوطنية الشاملة للإسكان والإعمار الهادفة إلى تعمير المدن وإنشاء المشاريع الإسكانية.

٢٠٥- كما قامت الوزارة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد مواقع المدن العصرية الحديثة واختارت لذلك أربعة مواقع، وبيائها كالتالي:

- ١- منطقة شرق المحرق؛
- ٢- منطقة شمال البحرين؛
- ٣- منطقة شرق سترة؛
- ٤- منطقة غرب مدينة حمد.

٢٠٦- وتيسيراً على المواطنين المتفعين بالمشاريع الإسكانية تصدر من آن لآخر مكرمة ملكية لتخفيف الأعباء المالية عنهم، وخاصة ذوي الدخل المحدود. وقد صدرت أربعة مكارم ملكية في هذا الشأن وتم تنفيذها فعلاً واستفاد منها أكثر من ٣٣ ألف أسرة بحرينية. وكانت الأولى عام ١٩٧٩ بتخفيض الأقساط الشهرية التي يدفعها المتفعون، بحيث لا تزيد عن ربع من دخل المتفع. وكانت الثانية عام ١٩٩٢ بإسقاط ٢٥ في المائة من قيمة المستحق على المتفعين. وكانت الثالثة عام ٢٠٠٠ بإسقاط ٢٥ في المائة أخرى من قيمة المستحق على المتفعين. وكانت الرابعة عام ٢٠٠٢ بإعفاء المتفعين من الخدمات الإسكانية بإسقاط ٥٠ في المائة من قيمة الأقساط المستحقة عليهم وتمليك كل من دفع نصف أقساط المشروع الإسكاني.

٢٠٧- ومنذ إنشاء وزارة الإسكان عام ١٩٧٥ شكلت لجنة بقرار وزاري تسمى لجنة الخدمات الإسكانية، تقوم بالنظر في طلبات الإعفاء والتأجيل والتخفيض التي يتقدم بها المتفعون بالمشاريع الإسكانية المختلفة من قروض وبيوت وشقق سكنية، وذلك في حالة ظروف طارئة قاهرة أو اجتماعية تواجه المتفع. ومن أجل هذه الأسباب تتم سنوياً إعفاءات أو تخفيضات أو تأجيلات تصل تكاليفها حوالي مليوني دينار تغطي احتياجات أكثر من ١٠٠ أسرة سنوياً.

٢٠٨- كما أصدرت الوزارة القرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بمنح المرأة المعيلة أو المطلقة حق الانتفاع بالمشاريع الإسكانية. وتبقى الأرملة أو المطلقة منتفعة بالوحدة السكنية بعد تملكها. والأسرة التي يتوفى عائلها تعفى من باقي الأقساط وتسجل الوحدة باسم الأرملة وأولادها القصر.

٢٠٩- هذا وقد تم السماح بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك، بتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي، إيماناً من القيادة الحكيمة بعدم التفرقة بين المواطن والأجنبي في التملك على الرغم من أن تشريعات دول كثيرة سواء في الشرق أو الغرب لا تعطي هذا الحق للأجانب، الأمر الذي يعتبر خطوة حضارية من مملكة البحرين في مجال عدم التمييز بين البشر أينما وجدوا وأياً كانت جنسيتهم في تملك العقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين (انظر المرفق الخامس).

الفقرة (هـ) ٤ - حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

٢١٠ - تنص المادة ٨ من الدستور على ما يلي:

"(أ) لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية. وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

(ب) يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون".

وتنص أيضاً المادة ٥، الفقرة (ج)، من الدستور على ما يلي:

"تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من برائن الجهل والخوف والفاقة".

كما تنص المادة ١٢ من الدستور على ما يلي:

"تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية".

٢١١ - وتوفر الدولة كافة الخدمات الصحية بالجان للمواطنين والأجانب على حد سواء، وتحتل هذه الخدمات الأولوية في الميزانية الحكومية لتوفيرها لكافة من يقيم في مملكة البحرين. كما تولي الدولة اهتماماً رئيسياً بحماية البيئة وقد أشاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذا الاهتمام.

٢١٢ - أما بشأن التأمين الاجتماعي فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ الذي يسري على الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو العمل، وتغطي أحكامه التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل، وتسري أحكامه على المنشآت التي تزيد عدد العمالة بها عن ١٠ عمال. وتسعى الحكومة لتوسيع مظلة التأمينات لتشمل كافة العقود الفردية، ويتمتع بذات الميزات أصحاب المهن الحرة.

٢١٣ - وفي إطار السعي المتواصل لمملكة البحرين في الالتزام بتطبيق قواعد التكافل والتضامن الاجتماعي، صدر نظام المساعدات الاجتماعية وذلك لتغطية كافة الفئات الخاصة من المواطنين غير الخاضعين لنظم تأمينية أو في حالة كون المقرر لهم بمقتضاها غير كاف للحاجات الضرورية. وهذه الفئات هي: الأرملة، المطلقة، المهجورة، أسرة السجين، اليتيم ومن في حكمه، ذوو العاهات والتخلف، المريض، والمسن. وتصرف تلك المساعدات بحد أدنى ٢١ ديناراً وحد أقصى ٤٨ ديناراً شهرياً. وبلغت قيمة المبالغ المنصرفة على المساعدات الاجتماعية ٩٦٨ ٨٨١ ٣ ديناراً بحرينياً لعام ١٩٩٩، وقد بلغ عدد المستفيدين منها ١٨٤ ١٠ أسرة تتكون من ٣٠ ٠٨٨ فرداً.

الفقرة (هـ) ٥٠ و٦٠ من المادة ٥ - الحق في التعليم والتدريب وحق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية

٢١٤ - سيتم الإشارة بالتفصيل إلى هذه المجالات في التعليقات على المادة ٧ (انظر الفقرات ٢٢١ وما يليها أدناه).

الفقرة (و) من المادة ٥ - الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة

٢١٥ - تنص المادة ١٨ من الدستور على ما يلي:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

سلف القول يتمتع مملكة البحرين بمجتمع التسامح والتآخي ويتمتع الكافة فيه سواء البحرينيين أو غيرهم، بكل الخدمات والمرافق. وقد خلعت الممارسات العملية من أي تصرفات تؤدي إلى إذكاء التفرقة أو التمييز.

المادة ٦

٢١٦ - الحق في اللجوء إلى المحاكم بمملكة البحرين مكفول للكافة عملاً بنص المادة ٢٠ الفقرة (و) من الدستور.

٢١٧ - وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة طبقاً لأحكام المواد من ١٠٤ إلى ١٠٦ من الدستور. ويكفل قانون السلطة القضائية حق التقاضي (انظر الفقرتين ٦٧ و٦٨). ولقد أكدت أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية حق اللجوء للقضاء للكافة سواء بحرينيين أو أجانب. ولم تتضمن ما يفيد التمييز أو التفرقة في المعاملة أو الإجراءات سواء بين البحرينيين أو غيرهم من الجنسيات الأخرى.

٢١٨ - ويأتي على قمة السلطة القضائية محكمة التمييز تليها درجتان للقضاء، ابتدائية واستئنافية، سواء للمنازعات الجنائية أو المدنية أو تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢١٩ - ويحق لأي مواطن بحريني اللجوء إلى السلطة القضائية مطالباً بحقوقه سواء أمام المحاكم الجنائية إن كان الفعل محل الشكوى معاقباً عليه أو أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن كانت الأفعال تشكل مخالفات مدنية. ويعد الإخلال بأحكام الاتفاقية في حالة وقوعه مخالفه لأحكام قانون العقوبات في الحدود المشار إليها آنفاً، مما يجوز معه للمضور اللجوء للقضاء المختص طبقاً لطبيعة الأفعال التي يستند إليها في المطالبة بحقوقه.

٢٢٠ - ووفقاً للقانون البحريني يعتبر الضرر المعنوي من العناصر التي يجوز المطالبة بالتعويض عنها فضلاً عن الأضرار المادية. ويشار في هذا الصدد إلى أن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ صدر بهدف تحديث أحكام القانون المدني بما يواكب المستجدات والمتغيرات الحاصلة على الواقع المجتمعي بالبلاد (انظر المرفق السادس).

المادة ٧

التعليم والتربية

٢٢١- تولى مملكة البحرين اهتماماً كبيراً بالتعليم، حيث إن المملكة، ممثلة في وزارة التربية والتعليم، معنية بتوفير التعليم للجميع، بحريين، وغير بحريين، وتلتزم بتوفير الفرص التعليمية لجميع الطلبة، بنين، وبنات، بدون أي تمييز بينهم، وتعمل على تجويد نوعيته باستمرار لجميع الطلبة في المراحل التعليمية المختلفة.

٢٢٢- وتنص المادة السابعة، الفقرة (أ)، من الدستور على التالي: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي. كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافة للمواطنين. ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية".

كما تنص المادة ٢٣ من الدستور على أن:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

٢٢٣- وينقسم التعليم في المراحل ما قبل الجامعية إلى ثلاث مراحل، ابتدائية وإعدادية وثانوية، وتعتبر المرحلتان الابتدائية والإعدادية إلزاميتين وتسميان بمرحلة التعليم الأساسي أما مرحلة التعليم الثانوية فهي مرحلة اختيارية وتتنوع التخصصات فيها إلى ثانوية عامة، وتجاري للبنين والبنات، وصناعي للبنين وأنسجة، وملابس، والإعلان المطبوع للبنات. كما يوجد بشكل موازي التعليم الديني بمراحله الثلاث.

٢٢٤- وقد حقق التعليم بمملكة البحرين إنجازات هامة. فقد بلغت نسبة المتحقيين بالمدارس ١٠٠ في المائة في المرحلة الابتدائية و٨٥ في المائة في المرحلة الثانوية، في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢٥- وتوفر المملكة التعليم لجميع الطلبة حتى نهاية المرحلة الثانوية، حيث تتكفل بتوفير الكتب والوسائل التعليمية بجانب الفصول الدراسية المناسبة والمعلم/المعلمة المؤهل تأهيلاً أكاديمياً وتربوياً. ويتم توفير وسائل النقل المجاني لجميع الطلبة في حالة بعد المدرسة عن مكان سكنهم، ولجميع الطلبة بالمراحل التعليمية المختلفة (ابتدائي، وإعدادي، وثانوي بفروعه)، كما توفر المدارس الحصص المساندة للطلبة الذين بحاجة إلى رعاية خاصة، والفصول لطلبة متلازمة داون.

٢٢٦- وتعتبر قضايا المواطنة وحقوق الإنسان من أهم القضايا التي نالت اهتمام وزارة التربية والتعليم، وذلك في ضوء المتغيرات السياسية المحلية المتسارعة التي يقودها جلاله ملك البلاد المفدى وتوجيهاته في مباشرة التحديث لمؤسسات المملكة، في إطار مشروع للتحديث الوطني الشامل.

٢٢٧- وبعد استفتاء شعب البحرين على ميثاق العمل الوطني والموافقة شبه الجماعية عليه، والانتخابات التي ترتبت على ذلك، وفي ظل الظروف الدولية المحيطة تأتي الحاجة إلى تعميق مفاهيم وقيم ومهارات المواطنة وثقافة حقوق الإنسان

والقضاء على التمييز العنصري، وذلك ليتمكن الطلبة من المشاركة الفاعلة والإيجابية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كمواطنين يستجيبون لهذه التحولات بما يضمن لهم حياة كريمة ويحقق لوطنهم التقدم والازدهار.

٢٢٨- وإدراكاً لأهمية الموضوع، اتخذت إدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم إجراءات هامة في هذا الاتجاه:

٢٢٩- وقامت بتضمين المناهج الدراسية، وخاصة في المرحلة الإعدادية والثانوية، العديد من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري. وقد أوردت في مناهج المواد الاجتماعية العديد من الموضوعات أبرزها ما يلي:

- أطماع الاستعمار الأوربي في القارة الأفريقية واستعباد الشعوب؛

- التمييز العنصري ومشكلة الأقليات في أمريكا وأفريقيا وإسرائيل؛

- نظام جنوب أفريقيا وممارسة التمييز العنصري؛

- نجاح نيلسون مانديلا في إسقاط النظام العنصري في جنوب أفريقيا وإقامة نظام ديمقراطي؛

- التعاون بين مختلف فئات المجتمع؛

- إبراز دور الأمم المتحدة في حل القضايا والمشكلات ومنها مشكلة التمييز العنصري.

٢٣٠- وأضيفت أيضاً بعض الموضوعات التي تمم مملكة البحرين بصورة خاصة وهي:

- إنشاء المجلس الأعلى للمرأة (حقوق المرأة)؛

- حقوق الطفل؛

- اعتماد يوم عالمي للعمال؛

- إشهار جمعيات رسمية وأهلية تعنى بحقوق الإنسان؛

- السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مملكة البحرين؛

- مشاركات خارجية لمملكة البحرين على الصعيد السياسي لحل قضايا مختلفة منها التمييز العنصري.

٢٣١- وأعد دليل عام للتربية للمواطنة، سيتم توزيعه للمعلمين في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وهو يتضمن العديد من المفاهيم ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان والتمييز العنصري.

٢٣٢- وعقدت إدارة المناهج دورة تدريبية لمعلمي ومعلمات المواد الاجتماعية والاقتصاد المنزلي في الحلقتين الثانية والثالثة من التعليم الأساسي بالتعاون مع مؤسسة التربية للمواطنة في المملكة وذلك لتدريس موضوعات التربية للمواطنة وحقوق الإنسان ومقاومة التمييز العنصري.

٢٣٣- وعززت مقاومة التمييز العنصري من خلال مناهج التربية الإسلامية. وهذه المناهج تنبني أساساً على القيم الإسلامية السمحة التي تذكر المسلمين بأن ربهم واحد هو الله وان أباهم واحد وهو آدم. لذلك فهي تنبهم إلى نبذ كل ما من شأنه أن يفرق بين البشر، وتدعوهم إلى مقاومة كل أشكال التمييز العنصري.

٢٣٤- وتوجد في ثنايا أغلب دروس التفسير والحديث النبوي ما يعلم النشء المساواة بين كافة الأجناس ونبذ التفريق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو المنشأ.

٢٣٥- ويوجد في بعض كتب اللغة العربية العديد من الموضوعات التي لها علاقة بمقاومة التمييز العنصري.

٢٣٦- والجدير بالذكر أن مادة حقوق الإنسان هي إحدى المواد التي تدرس في كلية الحقوق بجامعة البحرين منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتشمل دراسة هذه المادة، فيما تشملها، المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا دور المجتمع المدني في التعريف بهذه الحقوق والدفاع عنها.

٢٣٧- هذا وتولي وزارات المملكة ومؤسساتها في برامجها المختلفة، أهمية قصوى لموضوع التدريب باعتباره ركيزة رئيسية للتنمية البشرية.

الإعلام والثقافة

٢٣٨- تنص الفقرة (أ) من المادة ٧ من الدستور، فيما تنص عليه، على أن "الدولة ترعى الاعلام والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين".

٢٣٩- وتتولى مسؤولية الإعلام والثقافة بمملكة البحرين وزارة الإعلام. وتعكس أنشطتها المختلفة والمتنوعة التسامح والتفاهم الذي يقوم عليه المجتمع البحريني، والتوعية بالتطورات الجارية في المجتمع والعالم والتعريف بالثقافات المختلفة والتأكيد على مبدأ المساواة. وتلتزم كافة وسائل الإعلام بمملكة البحرين على مختلف أنواعها، المسموعة والمقروءة والمرئية، بالدعوة إلى التسامح والتفاهم ونبذ كافة النعرات العنصرية، والدعوة إلى تعزيز الروابط الأسرية والتفاهم والتسامح التي تميز الشعب البحريني.

٢٤٠- كما تعمل مملكة البحرين على دعم التفاهم والحوار بين الحضارات من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، المرئية والمسموعة والمقروءة، والتعريف بالثقافات المختلفة عبر الإذاعة وقنوات البث المباشر التلفزيونية، وتخصيص برامج لهذا الغرض وطرح الكتب والمجلات والصحف العربية والأجنبية، وإقامة معرض دولي سنوي للكتاب، وتنظيم المعارض الفنية والندوات ذات الصلة.

٢٤١- وتميز مملكة البحرين في هذا الصدد بمشاركة جميع مواطنيها على مختلف دياناتهم بالاحتفال بأعيادهم. وقد حيث نص المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على مشاركة كافة المواطنين على مختلف دياناتهم أو مذاهبهم في أعيادهم واعتبارها عطلات رسمية للبلاد، وهو ما يدعم التكاتف والترابط بين أفراد المجتمع ويزكي الإحساس بالتسامح والتفاهم بين مختلف طوائف الشعب.

٢٤٢- وتشارك مملكة البحرين المجتمع الدولي في الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري والذي يصادف يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام، وأسبوع التضامن مع الشعوب المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري الذي يبدأ كذلك يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام. كما شاركت مملكة البحرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، في جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتأتي هذه المشاركة استناداً لسياسة مملكة البحرين القائمة على نبذ التفرقة العنصرية ومكافحتها وتشجيع التعاون القائم على المساواة والعدل على كافة المستويات.

٢٤٣- وتشهد مملكة البحرين جهوداً رسمية وغير رسمية متعددة ومتنوعة لتدعيم ثقافة حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار عقدت حلقات دراسية وندوات ومن ذلك الحلقة الدراسية التي نظمتها منظمة العفو الدولية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عن المجتمع المدني وحقوق الإنسان. وقد افتتح وزير العمل والشؤون الاجتماعية هذه الحلقة مؤكداً على أهمية الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

٢٤٤- كما عرض الإعلام البحريني فعاليات المنتدى القضائي العربي الذي نظمته مملكة البحرين، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، خاصة بالنسبة لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان وإسهام منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

٢٤٥- كذلك عرض الإعلام فعاليات أخرى عديدة في مجال حقوق الإنسان ومنها تلك التي عقدت برعاية وزارة الخارجية والمجلس الأعلى للمرأة وتحديث فيها السيدة شيري بوث المحامية، قرينة رئيس وزراء المملكة المتحدة، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عن "الدستور البحريني: حقوق الإنسان والتحديات".

خاتمة

٢٤٦- تؤكد التطورات الدستورية والسياسية التي شهدتها مملكة البحرين على احترام حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ المساواة ومنع أي صورة من صور التمييز العنصري.

٢٤٧- تظهر ممارسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الأعمال الكاملة للنصوص الدستورية التي تكفل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان على أساس من مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري. ويدعم ذلك النشاط المتزايد للمجتمع المدني في كافة المجالات، ومناخ حرية التعبير والرأي والمناقشة المستنيرة لقضايا المجتمع.

٢٤٨- ورغم الإنجازات التي حققتها مملكة البحرين والتي أشادت بها المؤسسات العالمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فإن سياسة المملكة تقوم على أساس مواصلة التطور والتقدم ومعالجة أي قصور أو ثغرات على طريق السعي لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها المجتمع البحريني.

٢٤٩- وتؤكد مملكة البحرين على احترام التزاماتها طبقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى حرصها على استمرار التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار تقديم ومناقشة التقارير التي نصت عليها المادة ٩ من الاتفاقية.

قائمة الوثائق المرفقة بالتقريرين الدوريين السادس والسابع لمملكة البحرين
المقدمين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

- أولاً - ميثاق العمل الوطني.
- ثانياً - دستور مملكة البحرين.
- ثالثاً - بعض بيانات إحصائية أساسية عن السكان في مملكة البحرين.
- رابعاً - مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية.
- خامساً - مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي.
- سادساً - مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.
- سابعاً - مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية.
- ثامناً - مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون النقابات العمالية.
- تاسعاً - مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩.
- عاشراً - مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- حادي عشر - مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.
- ثاني عشر - أمر ملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى.